

# الجريدة الرسمية

## للموريتانية الإسلامية الجمهورية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1170

السنة 50

30 يونيو 2008

### المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

### رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية  
05 مايو 2008

مرسوم رقم 2008-071، يقضي بالصادقة على الأمر القانوني رقم 2007-057 بتاريخ 23 أكتوبر 2007 الذي يسمح بالصادقة على اتفاق القرض الموقعة بتاريخ 30 أغسطس 2007 في مدريد بين الحكومة الإسلامية الموريتانية ومعهد الأقراض الرسمي في المملكة الإسبانية بهدف تمويل تزويد محطة توليد الكهرباء في أنواذيبو بمولادات جديدة.....560.....

مرسوم رقم 2008-072 يقضي بالصادقة على اتفاق تعديل لاتفاقية القرض الإيجار المالي الموقع بتاريخ 05 ديسمبر 2007 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصص لتمويل مشروع توسيع محطة توليد كهرباء أنواكشوط.....560.....

نصوص مختلفة  
06 مايو 2008

مرسوم رقم 2008-076 يقضي بتعيين وزير أول .....560.....

560.....	مرسوم رقم 2008-077 يقضي بتعيين وزير أمين عام لرئاسة الجمهورية.....	11 مايو 2008
560.....	مرسوم رقم 2008-078 يقضي بتعيين وزير مستشار برئاسة الجمهورية.....	11 مايو 2008
560.....	مرسوم رقم 2008-079 يقضي بتعيين مفوض عام لترقية الاستثمار الخصوصي.....	11 مايو 2008
560.....	مرسوم رقم 2008-080. يقضي بتعيين مدير ديوان رئيس الجمهورية.	11 مايو 2008

### الوزارة الأولى

561.....	مرسوم رقم 2008-109 / يقضي بتعيين مدير عام في الأمانة العامة للحكومة.....	نصوص مختلفة 07 مايو 2008
----------	--	--------------------------

### وزارة العدل

561.....	مرسوم رقم 2008-086 يقضي بتحديد طريقة تعيين وتوزيع أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....	نصوص تنظيمية 16 إبريل 2008
562.....	مرسوم رقم 2008-105 يحدد رتبة و اختصاص وامتيازات الأمين العام للمحكمة العليا والأمناء العاملون لمحاكم الاستئناف.....	06 مايو 2008
563.....	مرسوم رقم 2008-094 يقضي بتعيين مستشار.....	نصوص مختلفة 24 إبريل 2008

### وزارة الدفاع الوطني

563.....	مرسوم رقم 2008-112 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2001-114/ و أصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2001 المتعلق بالزي العسكري لأفراد القوات المسلحة و ملحقاته.....	نصوص تنظيمية 07 مايو 2008
563.....	مرسوم رقم 2008-073 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.	نصوص مختلفة 05 مايو 2008
563.....	مرسوم رقم 2008-074 يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى التقاعد التلقائي بموجب إجراء تأديبي.....	05 مايو 2008
564.....	مرسوم رقم 2008/075 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.....	05 مايو 2008

### وزارة الداخلية

564.....	مرسوم رقم 2008-100 /و.أ.و.د. يتعلق بتعيين بعض موظفي الدولة.....	نصوص مختلفة 29 إبريل 2008
565.....	مرسوم رقم 2008-119 / و/أ.و.د. يتعلق بتعيين بعض موظفي الدولة.....	07 مايو 2008
565.....	مرسوم رقم 2008-120/ و.أ.و.د. يتعلق بتعيين بعض موظفي الدولة.....	07 مايو 2008
566.....	مرسوم رقم 2008-121/ و/أ.و.د. يتعلق بتعيين بعض موظفي الدولة.....	07 مايو 2008
568.....	مرسوم رقم 2008-122/ و/أ.و.د. يتعلق بتعيين بعض موظفي الدولة.....	07 مايو 2008
569.....	مرسوم رقم 2008-123/ و/أ.و.د. يقضي بتعيين بعض الموظفين.....	07 مايو 2008
569.....	مرسوم رقم 2008-125 و/أ.و.د. يتعلق بتعيين والي .....	12 مايو 2008
569.....	مرسوم رقم 2008-126 و/أ.و.د. يتعلق بتعيين مدير عام.....	12 مايو 2008

### وزارة الاقتصاد و التنمية

570.....	مرسوم رقم 2008-118 يتضمن تعديل المادة 4 من المرسوم رقم 2006-019 الصادر بتاريخ 9 مارس 2006 المتعلق بتحديد الآليات العملية لتوزيع المبلغ الإجمالي لحق الولوج إلى الصيد الأعمق والحق الإقليمي بالنسبة للصيد التقليدي.....	نصوص تنظيمية 07 مايو 2008
----------	--	---------------------------

نصوص مختلفة	
21 إبريل 2008	مرسوم رقم 091 - 2008 يقضي بالتنازل المؤقت عن قطع أرضية في أنواكشوط لصالح السفارة السودانية.....570.
06 مايو 2008	مرسوم رقم 102 - 2008 يقضي بالتنازل المؤقت عن قطع أرضية في أنواكشوط لصالح شركة مجموعة تدمر القطرية.....570.

### وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة	
24 إبريل 2008	مرسوم رقم 095-2008 /و.أ يقضي بتعيين الموظفين في وزارة التهذيب الوطني.....571.

### وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة	
21 إبريل 2008	مرسوم رقم 092-2008 /و.أ / ش إ ت أ. يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.....571.

### وزارة البترول و الطاقة

نصوص مختلفة	
16 إبريل 2008	مرسوم رقم 087 087 يقضي لمنح رخصة رقم 609 لاستغلال مواد المجموعة 1، في منطقة تنتكريات ( ولاية تيرس زمور) لصالح شركة EL AOUJA SA 571.....
16 إبريل 2008	مرسوم رقم 089/2008 يقضي لمنح رخصة رقم 561 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في المنطقة أم أفريكي (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة AURA Energy Limited 572.....
24 إبريل 2008	مرسوم رقم 096-2008 /و.أ/ و.ن.م. يقضي بمنح الرخصة رقم 422 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة تن بسيس (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Mauritana Ventures Ltd. 574.....

### وزارة الصيد

نصوص تنظيمية	
26 فبراير 2007	مقرر رقم 526 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بمتابعة وتنفيذ خطة استصلاح مصائد الأخطبوط.....574.
28 مارس 2007	مقرر رقم 109 يقضي بإنشاء لجنة صغيرة لإحصائيات الصيد .....574.

### وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية	
06 مايو 2008	مرسوم رقم 104-2008 يلغى ويحل محل المرسوم 017/2007 والمحدد للنظام لأسلام الصحة والعمل الاجتماعي.....575.
07 مايو 2008	مرسوم رقم 107-2008 يتضمن تعديل وتمكين بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007/29 بتاريخ 19 يناير 2007، المتضمن تعديل العلامة القياسية وزيادة المعاشات والمعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 03/2006 بتاريخ 20 يناير 2006.....585.

### قرارات و أوامر عدلية

### ـ IV - إعلانات

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق الإجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة  
مرسوم رقم 2008-076 صادر بتاريخ 06 مايو 2008 يقضي بتعيين وزير أول:  
المادة الأولى: يعين السيد يحيى ولد أحمد الوقف وزيراً أولاً،

المادة 2 : ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-077 صادر بتاريخ 11 مايو 2008 يقضي بتعيين وزيراً أميناً عام لرئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد بيجل ولد هميد وزيراً أميناً عاماً لرئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية..

مرسوم رقم 2008-078 صادر بتاريخ 11 مايو 2008 يقضي بتعيين وزير مستشار برئاسة الجمهورية

المادة الأولى: يعين السيد باب وبكر وزيراً مستشاراً برئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-079 صادر بتاريخ 11 مايو 2008 يقضي بتعيين مفوض عام لترقية الاستثمار الخصوصي.

المادة الأولى : يعين السيد سيد محمد ولد أمجار مندوبياً عاماً لترقية الاستثمار الخصوصي.

## 2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

### رئاسة الجمهورية

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2008-071، صادر بتاريخ 05 مايو 2008 يقضي بالصادقة على الأمر القانوني رقم 05-2007 بتاريخ 23 أكتوبر 2007 الذي يسمح بالصادقة على اتفاق القرض الموقعة بتاريخ 30 أغسطس 2007 في مدريد بين الحكومة الإسلامية الموريتانية ومعهد الأراضي الرسمي في المملكة الإسبانية بهدف تمويل تزويد محطة توليد الكهرباء في أنواذيبو بمولدات جديدة..

المادة الأولى: يصادق على الأمر القانوني رقم 057-2007 بتاريخ 23 أكتوبر 2007 الذي يسمح بالصادقة على اتفاق القرض الموقعة بتاريخ 30 أغسطس 2007 في مدريد بين الحكومة الإسلامية الموريتانية ومعهد الأراضي الرسمي في المملكة الإسبانية بمبلغ أربعين مليوناً (4.000.000) يورو بهدف تمويل تزويد محطة توليد الكهرباء في أنواذيبو بمولدات جديدة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق الإجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-072 صادر بتاريخ 05 مايو 2008 يقضي بالصادقة على اتفاق تعديل لاتفاقية القرض الإيجار المالي الموقع بتاريخ 05 ديسمبر 2007 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمخصص لتمويل مشروع توسيع محطة توليد كهرباء أنواكشوط..

المادة الأولى: يصادق على اتفاق تعديل لاتفاقية القرض الإيجار المالي الموقع بتاريخ 05 ديسمبر 2007 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ كليونين وثلاثمائة وثمانون ألف (2.380.000) دينار إسلامي والمخصص لتمويل مشروع توسيع محطة توليد كهرباء أنواكشوط..

المادة 3: يكون تأسيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي صحيحًا عند ما يعين ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل ومع ذلك فإن مداولات هذا الأخير لا تكون صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه المعينين.

المادة 4: ينتخب رؤساء الفروع خلال جلسة عامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يتم تجديد رؤساء الفروع كل ثلاثين شهرا. بعد تكوين مكتب المجلس يقوم رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمدحّة رئيس الجمهورية بشكليته قصد التنصيب الرسمي للمجلس. تبدأ مأمورية أعضاء المجلس اعتبارا من تاريخ هذا التنصيب.

المادة 5: في أجل أقصاه شهرا قبل نهاية انتداب أعضاء المجلس يطلب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من منظمات التي عليها أن تعين أعضائها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن توافقه خلال عشرين يوما، بأسماء من سيمثلهم عند تجديد المجلس ويشعر بذلك الوزير الأول.

المادة 6: في حالة شغور مقعد نتيجة الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر يستبدل صاحبه طبقا للشروط التي يتم فيها تعين. تنتهي فترة انتداب العضو الجديد عند التجديد الكلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

**الفصل الثاني:** ممثلو أصحاب الأجور والمؤسسات.  
المادة 7: يعين الممثلون السبعة لأصحاب الأجور بالاتفاق ما بين مختلف المنظمات النقابية التي تعترف بها الوزارة المكلفة بالعمل. وفي حالة خلاف بين تلك المنظمات، يتخذ الوزير المكلف بالعمل، اعتمادا على سلطته، مقررا وزاريا يقضي بتوزيع هذا النصاب بين المنظمات الأكثر تمثيلا.

المادة 8: يتوزع الممثلون السبعة للمؤسسات على النحو التالي:  
ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة في موريتانيا.  
ممثل عن الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف في موريتانيا.

الممثلون الخمسة الآخرون يعينون بالاتفاق ما بين المنظمات الوطنية لتأطير القطاع الخاص المعترف بها من قبل الوزارة المكلفة بالعمل.

المادة 2 : ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 080-2008 صادر بتاريخ 11 مايو 2008 يقضي بتعيين مدير ديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى : يعين السيد شيخ ولد أعلى مدير ديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2 : ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية..

## الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 109-2008 صادر بتاريخ 07 مايو 2008 يقضي بتعيين مدير عام في الأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى : يعين مديرًا عامًا للتشريع في الأمانة العامة للحكومة اعتبارا من 13 فبراير 2008 السيد محمد إدريس ولد حرمة ولد بيانة الدليل المالي 61744 M مستشار أول بمحكمة الحسابات.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 086-2008 صادر بتاريخ 16 إبريل 2008 يقضي بتحديد طريقة تعيين وتوزيع أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

### الفصل الأول:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم توزيع أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وشروط تعيينهم وذلك تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون النظامي رقم 2007-058 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2007 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة 2: يعين أعضاء المجلس المجلس الاقتصادي والاجتماعي المختارون من قبل الهيئات التنفيذية لمنظمتهم بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

يجب أن يكون قد مضى على انتظامهم للفئة المهنية التي يمثلونها مدة لا تقل عن سنتين وأن يكونوا متمنعين بكافة حقوقهم المدنية.

المادة 14: يتوزع الممثلون الثلاثة للموريتانيين المقيمين في الخارج على النحو التالي:  
ممثلاً عن منطقة إفريقيا.  
ممثلاً عن منطقة العالم العربي.  
ممثلاً عن منطقة آوروبا وأسيا وأمريكا.

و قبل إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالموريتانيين المقيمين في الخارج بتم بشكل انتقالي، تعيين ممثليهم باقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

المادة 15: تعيين باقتراح من الوزير الأول الشخصيات المست المتخصصة في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي أو الثقافي والتي يكون من بينها باحثون.

#### الفصل الرابع: ترتيبات نهائية.

المادة 16: تلغى كافة الترتيبات السابقة لهذا المرسوم.  
المادة 17: يكلف وزير العدل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-105 صادر بتاريخ 06 مايو 2008 يحدد رتبة و اختصاص وامتيازات الأمين العام للمحكمة العليا والأمناء العاملون لمحاكم الاستئناف.

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 27 و 37 من الأمر القانوني رقم 2007-012 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد رتبة و اختصاص وامتيازات الأمين العام للمحكمة العليا، والأمناء العاملون لمحكمة الاستئناف.

المادة 2: يتمتع الأمين العام للمحكمة العليا برتبة أمين عام وزارة ويستفيد من نفس الامتيازات الممنوحة له.

المادة 3: يقوم الأمين العام للمحكمة العليا تحت إشراف رئيسها، بإدارة وتسخير مصادر المحكمة العليا،

المادة 4: يتم تعيين الأمين العام للمحكمة العليا بمرسوم من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير العدل.

المادة 5: يتمتع الأمناء العاملون لمحاكم الاستئناف برتبة مستشار قفي لوزير ويستفدون من نفس الامتيازات الممنوحة له.

وفي حالة خلاف بين تلك المنظمات، يتخذ الوزير المكلف بالعمل، اعتماداً على سلطاته، مقرراً وزارياً يقضي بتوزيع هذا النصاب بضم المنظمات الأكثر تمثيلاً.

الفصل الثالث: ممثلو الفئات الأخرى.  
المادة 9 : يتوزع الممثلون للمهن الحرة على النحو التالي:

ممثلاً عن السلك الوطني للمحامين  
ممثلاً عن سلك الخبراء المحاسبين  
ممثلاً عن السلك الوطني للأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان.

المادة 10: يتوزع ممثلاً التعايدية والتعاونية (الذين تكون من بينهما امرأة) على النحو التالي:  
ممثلاً عن رابطة مهني مؤسسات القروض الصغيرة.  
ممثلاً عن الاتحادية الوطنية للحرف النسوية.

المادة 11: يتوزع الممثلون الأربعة للرابطات على النحو التالي:

ممثلاً عن الاتحادية الموريتانية للرابطات الوطنية للأشخاص المعاوقين.  
ممثلاً عن الهيئات القيادية للمجتمع المدني المعترف بها من طرف الوصاية تكون من بينهما امرأة، وإذا وقع خلاف في تعيين الممثلين يتخذ الوزير المكلف بالوصاية، اعتماداً على سلطاته، مقرراً وزارياً يقضي بتوزيع هذا النصاب بين المنظمات الأكثر تمثيلاً.  
ممثلاً عن التكتل الوطني للرابطات الزراعية الرعوية والغابوية

المادة 12: يتوزع ممثلاً رابطات العلماء والأئمة على النحو التالي:

ممثلاً عن رابطة علماء موريتانيا.  
ممثلاً عن رابطة أئمة مساجد موريتانيا.

المادة 13: يتوزع الممثلون الثلاثة للبلديات على النحو التالي:

- عمدة بلدية ريفية  
- عمدة بلدية عاصمة مقاطعة  
- عمدة بلدية عاصمة ولاية.

يتم تعيين هؤلاء الممثلون من قبل رابطة العمد الموريتانيين ولا يجوز أن يكون اثنان منهم من نفس الولاية.

إقرأ :

" يمثل تاجا دائريا قطره 2 كلك يحيط بنجمتين أو ثلاثة قطراها 15 ملم مرصوصة عموديا فوق سيفين متقطعين تمثل على التوالي رتبة عميد ورتبة لواء ".  
المادة 2: تكمل الفقرة 3 من المادة 33 من المرسوم رقم 2001-114/ وأ الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2001 بما يلي : " اللواء: تتالف رتبة اللواء من ثلاثة نجوم (خمسة فروع) م1هبة وبقطر 21 ملم مرصوصة عموديا فوق فتحة سفي الكتفية.

المادة 3 : تكمل الفقرة 2 من المادة 34 من المرسوم رقم 2001-114/ وأ الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2001 بما يلي " استثناء من هذه القاعدة يحمل الضابط الجنرالات رتبهم على مناكب بـ<لاتهم الميدانية> ".  
المادة 4: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2008-073 صادر بتاريخ 05 مايو 2008 يقي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على الملائم أول الشيخ ولد محمد ديدي الرقم الاستدلالي 96593 من سجلات حضور الجيش العامل لأسباب صحية، وذلك اعتبارا من 03 أبريل 2005 حيث يكمل في هذا التاريخ 06 سنوات و 06 أشهر و 02 يوم.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-074 صادر بتاريخ 05 مايو 2008 يقضي بإحالة ضابط من الجيش الوطني إلى التقاعد التقائي بموجب إجراء تأديبي.

المادة الأولى: يحال الملائم أول أحمد ولد إبراهيم الرقم الاستدلالي 84505 إلى التقاعد التقائي بموجب إجراء تأديبي ابتداء من 2006/08/21 ويشطب عليه من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من نفس التاريخ ويكمل 19 سنة و 11 شهرا و 05 أيام من الخدمة.

المادة 6: يقوم الأمانة العامة لمحاكم الاستئناف، تحت إشراف رؤساء هذه المحاكم، بإدارة وتسخير مصادر محاكم الاستئناف.

المادة 7 : يتم تعين الأمين العام لدى محكمة الاستئناف بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل.

المادة 8: يمكن لرئيس المحكمة العليا ورؤساء محاكم الاستئناف، بناء على اقتراح من الأمانة العامة، إنشاء ملحقتين تكلف إحداهما بالأشخاص والأخرى بالوسائل.

المادة 9: في حالة غياب الأمين العام أو وجود مانع لديه، ينوب عنه أحد رؤساء المصالح بناء على قرار من رئيس المحكمة.

المادة 10: يكلف وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنده بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 094-2008 صادر بتاريخ 24 إبريل 2008 يقضي بتعيين مستشار.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 18 أكتوبر 2006 الرقم الاستدلالي Z 96462 مستشارا لوزير العدل مكلفا بقضايا السجون ومراقبة ممارسة الدعوى العمومية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة الدفاع الوطني

##### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2008-112 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2001-114/ وأ الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2001 المتعلق بالزوي العسكري لأفراد القوات المسلحة وملحقاته لما يلي:

بدلًا من :  
" يمثل تاجا دائريا قطره 2 ملم يحيط بنجمتين قطرهما 15 ملم مرصوصتين عموديا فوق ياسيفين متقطعين".

مرسوم رقم 2008/075 صادر بتاريخ 05 مايو 2008 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية، الذين بلغوا حد العمر لرتبهم/ مسجلات حضور الجيش العامل وذلك طبقا للتوضيحات التالية :

المادة 2 : سيحال المعني إلى معاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الشطب	فترة الخدمة
سيدينا ولد محمد يحي	عقيد	69003	2007-12-31	سنة 02 شهرا 30 يوما 42
محمد ولد محمد صالح	عقيد	69116	2007-12-31	سنة 02 شهرا 30 يوما 33
شيخنا ولد آكيه	معتمد مقدم	72507	2007-12-31	سنة 03 شهرا 19 يوما 33
محمود ولد يحي ولد منكوس	مقدم	751077	2007-12-31	سنة 00 شهرا 01 يوما 25
السالك ولد محمد	رائد	77031	2007-12-31	سنة 11 شهرا 30 يوما 33
علي ولد الحاج وسس	رائد	77985	2007-12-31	سنة 02 شهرا 30 يوما 29
محمد ولد أحمد سالم	رائد	771057	2007-12-31	سنة 02 شهرا 30 يوما 25
الناجي ولنج بلال	رائد	77705	2007-12-31	سنة 02 شهرا 16 يوما 30
أحمد ولد محمد ولد ماء العينين	رائد	771018	2007-12-31	سنة 02 شهرا 01 يوما 27
محمد ولد مودية	رائد	77658	2007-12-31	سنة 03 شهرا 16 يوما 30
المصطفى ولد الدهاد	رائد	77990	2007-12-31	سنة 02 شهرا 30 يوما 29
سيد محمد ولد أمحمد	نقيب	79076	2007-12-31	سنة 11 شهرا 09 يوما 30
محفوظ ولد نافع	نقيب	79893	2007-12-31	سنة 03 شهرا 30 يوما 24
صو إبراهيميا آمدو	نقيب	79900	2007-12-31	سنة 03 شهرا 30 يوما 24
إبراهيم ولد محمد سالم ولد أميسه	نقيب	79896	2007-12-31	سنة 03 شهرا 30 يوما 24
بوسورو سوماري	نقيب	79910	2007-12-31	سنة 05 شهرا 00 يوما 23
سید أحمد ولد این حمار	نقيب	79057	2007-12-31	سنة 04 شهرا 16 يوما 31
حمادي سی	نقيب	79894	2007-12-31	سنة 03 شهرا 30 يوما 24
محمد ولد محمد محمود	ملازم أول	82691	2007-12-31	سنة 03 شهرا 15 يوما 21
المختار ولد محمد.	ملازم أول	82752	2007-12-31	سنة 02 شهرا 30 يوما 18

المادة الأولى: يعين اعتبار من 02/01/2008 بوزارة الداخلية السادسة :

#### المؤسسات العمومية :

المكتب الوطني للحالة المدنية :

\*المدير: محمد فاضل ولد الحضرامي الملقب إمربيه ولد الولي غير موظف الحاصل على شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية.

\*المدير المساعد: محمد ولد السالك أستاذ تعليم عالي الرقم الاستدلالي j 68020

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: سيحال المعنيون إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة الداخلية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 100-2008 صادر بتاريخ 29 إبريل 2008 يتعلق بتعيين بعض موظفي الدولة.

الوالى: إسلام ولد عبد الرحمن ولد أمينوه إداري مدنى رقم الاستدلالي S 24803 والي كوركول سابقا.

ولاية كوركول:  
الوالى: محمد محمود ولد خطره ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي R 53606 حاكم لعيون سابقا.

ولاية لبراكنة:  
الوالى: سيد مولود ولد إبراهيم إداري مدنى الرقم الاستدلالي F 46052 موظف في وزارة الداخلية سابقا.

ولاية أترارزة:  
الوالى عبد الله ولد محمد محمود إداري من سلك مساعدى الدولة الرقم الاستدلالي P 52362 حاكم السبخة سابقا.

ولاية آدرار:  
الوالى: صالح صيدو إداري مدنى الرقم الاستدلالي N 34214 حاكم تفرغ زينهه سابقا.

ولاية داخلت أنواذيبو:  
الوالى: عبدي ولد حرمة: إداري مدنى الرقم الاستدلالي H 25883 في وزارة الداخلية سابقا.

ولاية تكانت:  
الوالية: الأمينة بنت القطب ولد أمم إدارية مدنية الرقم الاستدلالي D 25348 والية مساعدة مكلفة بالشؤون الاقتصادية في أنواكشوط.

ولاية كيدماغان:  
الوالى: يحيى ولد الشيخ محمد فال إداري مدنى والي داخلت أنواذيبو سابقا.

ولاية تيرس زمور:  
الوالى: فال أحمدو ولد مسعود إداري مدنى الرقم الاستدلالي A 10236 رقم A 10236 أمين عام المجموعة الحضرية لمدينة أنواكشوط سابقا.

ولاية أنشيري:  
الوالية: خدجة بنت بوبو ملحقة إدارة عامة الرقم الاستدلالي W 10301 المديرة العامة للمكتب الوطني للسياحة سابقا.

ولاية أنواكشوط:  
الوالى: محمد الأمين ولد مولاي الزين الرقم الاستدلالي Z 67942 في وزارة الشؤون الخارجية سابقا.

مرسوم رقم 2008-119 صادر بتاريخ 07 مايو 2008 يتعلق بتعيين بعض موظفي الدولة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 15/08/2007 بوزارة الداخلية المسادة :

الادارة المركزية  
ديوان الوزير:  
المكلفوں بالمهام:  
العقيد سوكو آلاصن الرقم الاستدلالي K 77658 محمد عبد الله ولد زيدان إداري مدنى الرقم الاستدلالي Y 61639

المستشار القانوني: جابرًا كالاديرو سيلي أستاذ تعليم عالي الرقم الاستدلالي : Y 67667

المفتش العام: جا آمدو عبدول إداري مدنى الرقم الاستدلالي U 62533 المفتشون: الشيخ أحمد الملقب الداه ولد محمد غالى إداري مدنى الرقم الاستدلالي B 43686: العقيد (من الحرس الوطني) محمد ولد الرقاني الرقم الاستدلالي: 83352 Z أدجاي محمد المصطفى ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 15645 E

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 2008-120 صادر بتاريخ 07 مايو 2008 يتعلق بتعيين بعض موظفي الدولة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 29/07/2007 بوزارة الداخلية المسادة :

الادارة الإقليمية  
ولاية الحوض الشرقي  
الوالى: محمد فال ولد أحمد يوره إداري مدنى الرقم الاستدلالي F 25881 حاكم ولد ينج سابقا.

ولاية الحوض الغربي:  
الوالى: آمدو آبو با ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي L 57637 والي الحوض الغربي سابقا.

ولاية لعصابة:

**المادة 2: ينشر  $\Delta$  المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية**

مرسوم رقم 2008-121 صادر بتاريخ 07 مايو 2008  
يتعلق بتعيين بعض موظفي الدولة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 24/10/2007 بوزارة الداخلية السادة:

**الإدارة الإقليمية:**

**ولاية الحوض الشرقي:**

والى مساعد مكلف بالشؤون الإدارية: محمد الأمين ولد  
أحمدو إداري مدني الرقم الاستدلالي X 25827 مفتش  
الإدارة الإقليمية سابقا.

والى مساعد مكلف بالشؤون الإدارية: محمد ولد  
أمخيطير إداري مدني الرقم الاستدلالي U 34220  
رئيس مركز كوري سابقا.

حاكم النعمة: عبد القادر ولد الطيب إداري من سلك  
مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي B 48084 حاكم  
كيهيدى سابقا.

حاكم جيكنى: جallo آمادو صمب إداري مدني الرقم  
الاستدلالي R 34217 مدير الرقابة في الإدارة العامة  
للحماية المدنية سابقا.

حاكم أمرج: لبات ولد مختار إداري مدني الرقم  
الاستدلالي K 49069 حاكم بومديد سابقا.

حاكم تمبدغة: عبد الرحمن ولد الحسن إداري مدني الرقم  
الاستدلالي Y 25966 رئيس مركز لكصيبة 1 سابقا.

حاكم باسكنو: محمد الأمين ولد أباتي إداري مدني الرقم  
الاستدلالي B 12744 حاكم تشيت سابقا.

حاكم ولاة: محمد فال ولد محمد بوه إداري مدني الرقم  
الاستدلالي U 56392 والى مساعد مكلف بالشؤون  
الإدارية في الحوض الشرقي.

حاكم الأك: محمد الأمين ولد تاتاه إداري مدني الرقم  
الاستدلالي L 25817 والى مكلف بالشؤون الاجتماعية  
بنواكشوط سابقا.

حاكم مقطع لحجار: مختار أنجاي إداري مدني الرقم  
الاستدلالي Y 25805 والى مساعد مكلف بالشؤون  
الاقتصادية في الحوض الشرقي سابقا.

حاكم يوكى: أحمدو ولد عبد الله إداري مدني الرقم  
الاستدلالي X 56486 حاكم بوتيلميتس سابقا.

حاكم باباوى: أحمد مسكة ولد محمد إداري مدني الرقم

الاستدلالي D 25810 في وزارة الداخلية سابقا.

حاكم أميان: محمد محمود ولد محمد الأمين إداري مدني  
الرقم الاستدلالي K 13603 والى مساعد مكلف  
بالشؤون الإدارية في الحوض الغربي سابقا.

**ولاية أترارزة:**

والى مساعد مكلف بالشؤون الإدارية : الشيخاني ولد  
محمد صالح إداري مدني الرقم الاستدلالي A 25876  
حاكم جيكنى سابقا.

والى مساعد مكلف بالشؤون الاقتصادية: هاو مامادو  
سي ملحقة إدارة عامة الرقم الاستدلالي P 53604  
عامة ببلدية تفرغ زينة سابقا.

حاكم روصو: سيدى صو ملحق إدارة عامة الرقم  
الاستدلالي A 48416 مدير في الإدارة العامة للحماية  
المدنية سابقا.

حاكم واد الناقة: عبد الله ولد الإمام إداري مدني الرقم  
الاستدلالي H 26113 حاكم مقامة سابقا..

حاكم بونيلميت: محمد ولد العداني: ملحق إدارة عامة  
الرقم الاستدلالي M 10316 حاكم لطصر سابقا.

حاكم الركين: أبو بكر ولد خرو ملحق لإدارة عامة الرقم  
الاستدلالي Z 48391 حاكم تيارت سابقا.

حاكم المذرنة: كاو جياكتى: إداري مدني الرقم  
الاستدلالي D 25879 حاكم المجرية سابقا.

حاكم كرمسين: محمد الأمين ولد محمد الحنثى: إداري  
مدني الرقم الاستدلالي C 41380 والى مساعد بالشؤون  
الإدارية بولاية تيرس زمور سابقا.

**ولاية آدرار:**

والى مكلف بالشؤون الإدارية: محمد الأمين ولد عبد  
القادر ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي T 26008  
مفتش بالإدارة الإقليمية سابقا.

والى مكلف بالشؤون الاقتصادية: عمار ولد الشيخ إداري  
مدني الرقم الاستدلالي U 78288 زالي مساعد مكلف  
بالشؤون الاقتصادية بالحوض الغربي سابقا.

حاكم أطار: إسلك ولد محمد الصغير إداري مدني الرقم  
الاستدلالي F 11690 حاكم المذرنة سابقا.

حاكم وادان: سيد أحمد ولد سيدينا إداري مدني الرقم  
الاستدلالي L 49070 والى مساعد مكلف بالشؤون  
الاقتصادية بأدرار سابقا.

حاكم شنقيط: الأمانة ولد شيخنا إداري مدني من سلك  
مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي B 58733 والى  
مساعد مكلف بالشؤون الاقتصادية بكيديماغا سابقا.

حاكم أوچفت: سيد أحمد ولد سيدى إداري مدني الرقم  
الاستدلالي J 25815 حاكم شنقيط سابقا.

**ولاية داخلت أنوا اذنيو:**

والى مساعد مكلف بالشؤون الإدارية: تور موسى ملحق  
إدارة عامة الرقم الاستدلالي Q 41277 رئيس مصلحة  
بالإدارة العامة للإدارة الإقليمية سابقا.

والى مساعد مكلف بالشؤون الاقتصادية : محمد محمود  
ولد المصطفى إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم

ولاية أنشيري:

والى مكلف بالشؤون الإدارية : محمد عبد الله ولد محمد عبد الرحمن إداري مدنى الرقم الاستدلالي B 25877 حاكم كيفه سابقا.

والى مساعد مكلف بالشؤون الاقتصادية : محمد الأمين ولد آهن إداري مدنى الرقم الاستدلالي B 53477B حاكم الطيطان سابقا حاكم أكجزجت: أحمد ولد محمد محمود إداري مدنى الرقم الاستدلالي P 49073 حاكم بوكي سابقا.

ولاية أنواكشوط

والى مساعد مكلف بالشؤون الإدارية: دحمان ولد بيروك ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي Q 25959 ملحق بديوان وزير الداخلية سابقا.

والى مساعد مكلف بالشؤون الاقتصادية : محمد ولد الكيرع مهندس زراعي الرقم الاستدلالي A 45449 والى مساعد مكلف بالشؤون الاقتصادية في أترارزة سابقا.

والى مساعد مكلف بالشؤون الاجتماعية: محمد فال ولد الدح إداري مدنى الرقم الاستدلالي U 41258 مكلف بمهمة في وزارة الداخلية سابقا.

والية مساعدة مكاف بالشؤون البلدية : بنت جوف ملحقة إدارة عامة الرقم الاستدلالي M 53602 أمينة عامة في بلدية السبخة سابقا.

والى مكلف بالشؤون الحضرية: سيد أحمد البكاي ولد سيد الهادي إداري مدنى الرقم الاستدلالي U 43880 المدير الإداري والمالي في وزارة الداخلية سابقا.

حاكم توجنين: يا أحمد عاليون إداري مدنى الرقم الاستدلالي Y 25828 حاكم أوچفت سابقا.

حاكم دار النعيم : محمد أبيد ولد الطالب أحمد: إداري من سلك مساعدى الدولة الرقم الاستدلالي U 14279 حاكم مقطع لحجار سابقا.

حاكم عرفات: محمد الطيب ولد آب الرقم الاستدلالي S 53262 حاكم الركيز سابقا.

حاكم الرياض : أحمناه ولد محمد الأمين: ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي X 53197 حاكم كرو سابقا.

حاكم الميناء: محمد ولد بلعمش إداري مدنى الرقم الاستدلالي T 49077 حاكم أطار سابقا.

حاكم السبخة: محمدي ولد الصباري ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي P 10318 والى مساعد بالشؤون الإدارية في أنواذيبو سابقا.

حاكم تفرخ زينة: زينب بنت أحمناه معلمة الرقم الاستدلالي E 65210 المديرة المساعدة في مديرية الشؤون السياسية والحريات العامة سابقا.

حاكم مقاطعة لكصر: هاو كن ملحقة إدارة عامة الرقم الاستدلالي X 30818 رئيسة مصلحة في مديرية الاستصلاح الترابي.

الاستدلالي K 37546 مدير عام مساعد للحماية المدنية سابقا.

حاكم أنواذيبو: بالمامدو ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي M 47231 حاكم تمبدغة سابقا

ولاية تكانت:

والى مساعد مكلف بالشؤون الإدارية: الشيخ ولد المداخ ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي E 16358 والى مساعد مكاف بالشؤون الإدارية بكيدي ماغا سابقا.

والى مساعد مكلف بالشؤون الاقتصادية: محمد المصطفى ولد الصديق ملحق إدارة عامة رقم الاستدلالي L 25953 والى مساعد مكلف بالشؤون الاقتصادية في أنشيري سابقا.

حاكم تجكجة: عبد الله ولد المختار إداري مدنى الرقم الاستدلالي Z 15617 حاكم أمبود سابقا

حاكم المجرية: عبد الله ولد سيد محمد ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي N 26003 حاكم أفيريريك سابقا.

حاكم تيشيت: سيدينا ولد حمادي إداري مدنى الرقم الاستدلالي B 77995 حاكم وادان سابقا.

ولاية كيد ماغا:

والى مساعد مكلف بالشؤون الإدارية : محمد ولد النامي ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي S 26007 والى مساعد مكلف بالشؤون الإدارية سابقا.

والى مساعد مكلف بالشؤون الاقتصادية: الشيخ عبد الله ولد أحماد إداري من السلك مساعدى الدولة الرقم الاستدلالي F 41222 رئيس مركز غابو سابقا.

حاكم سيلاني: مختار أمبارك ولد أحمد شيخ ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي E 53618 والى مساعد مكلف بالشؤون الإدارية في آدرار سابقا.

حاكم ولد ينج: محمود جوب الملفب ماغا ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي X 10762 حاكم ولاية سابقا.

ولاية تيرس زمور

والى مساعد مكلف بالشؤون الإدارية: جاكانا عبد الله إداري مدنى الرقم الاستدلالي N 25888 موظف بوزارة الداخلية سابقا.

والى مساعد مكلف بالشؤون الاقتصادية: عال ولد أنويفع إداري مدنى الرقم الاستدلالي X 10233

حاكم أزويرات: محمد ولد الشيخ ولد الغوث إداري من سلك كياعدي الدولة الرقم الاستدلالي G 41223 حاكم أمباتي سابقا.

حاكم أفيريريك: سالم ولد الطالب إداري من سلك مساعدى الدولة الرقم الاستدلالي E 10999 حاكم روصو سابقا

حاكم بير أم كرين: المقدم لمرابط ولد سيد بونا الرقم

الاستدلالي Y 77739

مديرية التكوين المستمر والاتصالات الإدارية.  
المدير: أنجاي عبد الله ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي C 56629 المدير المساعد للشؤون المالية والإدارية سابقاً.  
المديرية العامة للحماية المدنية.

المدير العام المساعد: الناجي ولد حبيبتي مهندس في المعلوماتية الرقم الاستدلالي E 37127.

مديرية الشؤون السياسية والحربيات العامة.  
المديرة العامة: لمانيه بنت بوبوط أستاذة للعلوم السياسية الرقم الاستدلالي W 83503.

مديرية قاعدة البيانات الانتخابية الآلية.  
المدير: محمد الأمين ولد سيدى مهندس في المعلوماتية.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية.  
المدير: شوقيب أنجاي إداري مدني الرقم الاستدلالي E 25811.

مديرية الترجمة والتوثيق والأرشيف.  
المدير: محمدن ولد سيدى الملقب بدن إداري مدني الرقم الاستدلالي X 52369.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-123 صادر بتاريخ 07 مايو 2008 يقضي بتعيين بعض الموظفين.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2007/11/07 و 2007/12/12 السادة:

الادارة المركزية.: خلية تسيير وحفظ وثائق الجنة الوطنية المستقلة للانتخابات (سابقا): رئيس الخلية: سعدنا ول نافع الملقب بواكرين، إداري مدني الرقم الاستدلالي G 12588.

الادارة العامة للحماية المدنية.  
مديرية الوقاية والمراقبة.:

المدير: محمد ولد حنان مفتش للحماية المدنية الرقم الاستدلالي A 77741.

مديرية اللوازم والبني التحتية.  
المدير: إسلمو ولد محمد مفتش للحماية المدنية الرقم الاستدلالي U 77736.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية.  
المدير: سيساغو براما مفتش للحماية المدنية الرقم الاستدلالي .77737.

الادارة الإقليمية :  
ولاية الحوض الشرقي.:

مركز فضالة نيره: محمد يحي ولد محمد خليه إداري مدني الرقم الاستدلالي N 41206 في وزارة الداخلية سابقاً.

حاكم تيارت: محمد ولد سيداتي إداري مدني الرقم الاستدلالي Z 25806 حاكم أزويرات سابقاً.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2008-122 صادر بتاريخ 07 مايو 2008 يتعلق بتعيين بعض موظفي الدولة.

المادة الأولى: يعيّن اعتبارا من 19/09/2007 بوزارة الداخلية السادة:

ديوان الوزير:

المكلفوون بمهام:

أنجاي كن مامادو إداري مدني الرقم الاستدلالي Q 30099.

محمد ولد أحمد سالم إداري مدني الرقم الاستدلالي J 62891.

المشتشارون الفنيون:

المشتشار الفني المكلف بالأمن: محمد المصطفى ولد محمد فال إداري عقدوي الرقم الاستدلالي H 50608.

المشتشار الفني المكلف بالإدارة الإقليمية: سيدى ولد محمد أحمد ولد خطره إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي C 49285.

المشتشار الفني المكلف بالشؤون الاقتصادية: سيسى السيد عبد القادر الجيلاني مهندس في البحث العلمي مع التنسيق المرجعي.

المشتشار الفني: المكلف بالشؤون الترابية: صار مام صيد مهندس في العلوم التطبيقية.

المشتشار الفني المكلف بالاتصالات: الشاه إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي w 52966.

المفتشية العامة:

المفتش: محمد ولد أمتيلايت مهندس دولة في المعلوماتية الرقم الاستدلالي A 37606 مدير المعلوماتية والدراسات الإحصائية سابقاً.

المديرية العامة للادارة الإقليمية.

المدير العام: أمحمد ولد أميمو إداري مدني الرقم الاستدلالي K 34211 مستشار دائم لرئيس المحكمة العليا سابقاً.

المدير العام المساعد" زين العابدين ولد الشيخ إداري مدني الرقم الاستدلالي P 46543.

مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية:

المدير : محمد ولد داهي إداري مدني الرقم الاستدلالي W 26056.

مديرية الحدود: الشيخ محمدو ولد أنجاي مهندس دولة في علم الخرائط الرقم الاستدلالي Z 87193.

### ولاية آدرار:

مركز شوم: الرند الترداد ولد عبد الصمد رئيس مركز أتميمشات سابقا.

مركز انتركت: الحسين ولد سيد محمد محرر إدارة عامة الرقم الاستدلالي H 43731 في وزارة الداخلية سابقا.

### ولاية داخلات أنواذيبو:

مركز أتميمشات: رئيس المركز الرائد المختار ولد أححمد.

### ولاية تكانت:

مركز الرشيد: محمد عبد الله ولد محمد المصطفى إداري مدني الرقم الاستدلالي 50360 في وزارة الداخلية سابقا.

مركز لخشب: سيد محمود ولد عالي إداري عقدوي في وزارة الداخلية سابقا.

### ولاية كيدي ماغ:

مركز كوراي: لعمنة ولد عالي إداري عقدوي في وزارة الداخلية سابقا.

مركز غابو: محمد المصطفى ولد محمد المختار: ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي A 25945 في وزارة الداخلية سابقا.

مركز ومبو: سيد أحمد ولد ابنو داري مجيبي الرقم الاستدلالي E 48627 رئيس مركز هامد سابقا.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مركز عدل بكره: الشيخ ولد باب ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 53600 في وزارة الداخلية سابقا.

مركز بوصطيلة: محمد فال ولد أبياه إداري مدني الرقم الاستدلالي 84343 رئيس مركز انتيكان سابقا.

مركز عوينات الزيل: محمد محمود ولد شيخنا إداري مدني الرقم الاستدلالي Y 1644 رئيس مركز بوصطيلة سابقا.

### ولاية الحوض الغربي:

مركز عين فربه: محمد الراطي ولد سيدى ولد أعمر محرر إدارة عامة الرقم الاستدلالي X 66721 رئيس مركز عوينات الزيل سابقا.

### ولاية لعصابة:

مركز لمويسى: با ألفا إبراهيم محرر إدارة عامة الرقم الاستدلالي M 53188 في وزارة الداخلية سابقا.

مركز هامد: محمد ولد المختار ولد باباه: إداري مدني الرقم الاستدلالي A 56811 رئيس مركز اخشب سابقا.

### ولاية كوركول:

مركز لكصبه 1: أحمدو ولد كاكيه ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي F 25950 رئيس مركز تفنه سيفه سابقا.

مركز تفنه سيفه: محمد المختار ولد محمد عبد الله ملحق دارة عامة الرقم الاستدلالي L 11691 في وزارة الداخلية سابقا.

### ولاية لبراكنة:

مركز مال: سيد أحمد ولد أحويبيب إداري مدني الرقم الاستدلالي Q 77962 رئيس مركز جونابة سابقا.

مركز جزناية: القاضي ولد أحمدو إداري مدني الرقم الاستدلالي S 26076 رئيس مركز انتركت سابقا.

مركز دار البركة: محمد يسلم ولد أبوه إداري مدني الرقم الاستدلالي R 77963 رئيس مركز عدل بكره سابقا.

### ولاية أترارزة:

مركز اكصيبة 2: أحمد ولد محمد محمود ولد أسويدانه محرر إدارة عامة الرقم الاستدلالي E 78274 رئيس مركز مال سابقا.

مركز أنتيكان: محمد محمود ولد أحمد سلطان محرر إدارة عامة الرقم الاستدلالي 53201 رئيس مركز دار البركة سابقا.

مركز جدر المحكن: هبموت ولد عبد الله محرر إدارة عامة الرقم الاستدلالي U 12462 في وزارة الداخلية سابقا.

مركز أنجاكو: محمد ولد منجا محرر إدارة عامة الرقم الاستدلالي 10072 في وزارة الداخلية سابقا.

مركز تيكنت: محمد الأمين ولد محمد إداري مدني رقم الاستدلالي 41103 رئيس جدر المحكن سابقا.

مرسوم رقم 125-2008 صادر بتاريخ 12 مايو 2008.

يتعلق بتعيين والي :

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 20/02/2008 بوزارة

الداخلية السيد /

الإدارة الإقليمية:

### ولاية لبراكنة:

الوالى/ محمدى ولد صبارى ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي P 10318 حاكم السبخة سابقا.

المادة الثانية : ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 126-2008 صادر بتاريخ 12 مايو 2008. يتعلق بتعيين مدير عام.

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 01/23/2008 بوزارة

الداخلية :

الادارة المركزية

الادارة العامة للحماية المدنية

**نصوص مختلفة**  
مرسوم رقم 091/2008 صادر بتاريخ 21 إبريل 2008 يقضي بالتنازل المؤقت عن قطع أرضية في أنواكشوط لصالح السفارة السودانية.

**المادة الأولى:** تمنح السفارة السودانية، بصورة مؤقتة القطع الأرضية رقم 05 مكرر تبلغ مساحتها 27789.30 م<sup>2</sup> الواقعة في حي السفارات وفقاً للمخطط المرفق.

**المادة 2 :** تخصص القطعة لبناء مبنى السفارة وإقامة السفير.

**المادة 3:** يتم هذا التنازل بشكل مجاني.

**المادة 4 :** بعد استثمار القطع الأرضية، وفقاً للغاية المحددة لها كما تمت المصادقة عليه في المادة 02 من هذا المرسوم، تصدر الدولة بناء على طلب من المستفيد، وثيقة التنازل النهائي عن الأرض.

**المادة 5:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 6:** يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 102 - 2008 صادر بتاريخ 06 مايو 2008 يقضي بالتنازل المؤقت عن قطع أرضية في أنواكشوط لصالح شركة مجموعة تدمر القطرية.

**المادة الأولى :** تمنح مجموعة تدمر القطرية، بصورة مؤقتة، ثلاث قطع أرضية (أرقام 106، 107 و 108) في المنطقة القريبة من المطار الدولي الجديد بنواكشوط مساحة كل منها 25 هكتار (250.000 م<sup>2</sup>)، وفقاً للمخطط المرفق.

تحدد هذه القطع الإحداثيات الجغرافية التالية كما هو مبين في المخطط التالي:

ص	نقط إحداثيات	س
2020920	390385	ا
2020940	390885	ب
2020940	390915	ج
2020961	391415	د
2020963	391465	هـ
2020983	391964	و
2020484	391484	ر
2020464	391485	ز
2020462	390435	ط
2020442	390935	ك
2020443	390905	ل
2020421	390405	م

**المدير العام: العقيد ولاد ولد حيمدون خلفاً للعقيد محمد فال ولد كرليه الذي استفاد من حقه في التقاعد.**

**المادة الثانية:** ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الاقتصاد والتنمية

**نصوص تنظيمية**

مرسوم رقم 118-2008 صادر بتاريخ 07 مايو 2008 يتضمن تعديل المادة 4 من المرسوم رقم 019-2006 الصادر بتاريخ 9 مارس 2006 المتعلق بتحديد الآليات العملية لتوزيع المبلغ الإجمالي لحق الولوج إلى الصيد الأعمق والحق الإقليمي بالنسبة للصيد التقليدي.

**المادة الأولى:** تعل المادة 4 من المرسوم رقم 019-2006 الصادر بتاريخ 19 مارس 2006 المتعلق بتحديد الآليات العملية لتوزيع المبلغ الإجمالي لحق الولوج إلى الصيد الأعمق والحق الإقليمي بالنسبة للصيد التقليدي على النحو التالي:

**المادة 4 : (جديد)** : يعتمد حساب حق الولوج غير المباشر والحق الإقليمي غير المباشر على الكميات المصطادة ( الطازجة والمجمدة) والنوع ويسدد حسب النسب التالية:

45.000 أوقية لكل طن من الرأس القدمي والقشريات المجمدة على المتن،  
34.000 أوقية لكل طن من الرأس قدميات والقشريات المجمدة على الأرض،  
30.000 أوقية لكل طن من الأسماك القاع المجمدة،  
23.000 أوقية لكل طن من أسماك القاع الطازجة.  
15.000 أوقية لكل طن من أسماك السطح الطازجة.  
6.000 أوقية لكل طن من أسماك السطح الطازجة.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهـا المرسوم وخاصة الفقرة "ز" من المرسوم رقم 019-2006 الصادر بتاريخ 19 مارس 2006 المتعلق بتجديد الآليات العملية لتوزيع المبلغ الإجمالي لحق الولوج إلى الصيد الأعمق والحق الإقليمي بالنسبة للصيد التقليدي.  
"البقية بدون تغيير".

**المادة 3:** يكلف وزير الصيد ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### مديرية المالية والممتلكات والصيانتة:

المدير: محمد الأمين ولد مولاي أحمد، الحاصل على شهادة عليا، الرقم الاستدلالي K 78049 .

### مديرية التعليم الأساسي:

المدير: الداه ولد دديا دحان، مفتش تعليم أساسى الرقم الاستدلالي 13104S

### مديرية التعليم القانوني:

المدير: السيد سمارى عمر، أستاذ سلك إعدادي الرقم الاستدلالي 20087H

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 092-2008 صادر بتاريخ 21 إبريل 2008 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة الشئون الإسلامية والتعليم الأصلي.

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 20 فبراير 2008 السيد / محمد ولد سيد أحمد فال أستاذ تعليم عالي الرقم الاستدلالي : W 27559 أمينا عاما لوزارة الشئون الإسلامية و التعليم الأصلي.

المادة 2. ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة البترول و الطاقة

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 087 - 2008 صادر بتاريخ 16 إبريل 2008 يقضي لمنح رخصة رقم 609 لاستغلال مواد المجموعة 1، في منطقة تنتكرات ( ولاية تيرس زمور ) لصالح شركة EL AOUJA SA

المادة الأولى : تمنح الرخصة رقم 609، لاستغلال مواد المجموعة 1، لصالح شركة EL AOUJA SA التي مقرها في 204 F-nord ص ب 1448، أنواكشوط - موريتانيا، لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تنتكرات ( ولاية تيرس زمور ) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 1 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني. وتخولها أيضا حق القيام بكلفة عمليات التركيز والإغناء والتسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية.

المادة 2: تخصص هذه القطع الأرضية لإنجاز برنامج سياحي.

يجب أن تتم المصادقة على هذا البرنامج وعلى أجل تنفيذه من طرف السلطة المانحة.

المادة 3: بتم هذا التنازل مقابل تسديد مبلغ جزافي فدره مائة وخمسون مليونا وتسعة آلاف وستة مائة أوقيمة (450.009.600) أوقيمة لدى الصندوق محصل العقارات دفعه واحدة، في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، ويمثل هذا المبلغ ثمن القطعة وتكليف المعلمة وحقوق الطوابع.

عدم التسديد في الأجل المحدد بترتسب عليه رجوع القطع الأرضية لأملاك الدولة دون الحاجة إلى إشعار شركة مجموعة تدمير كتابيا.

المادة 4: بعد عملية الإعمار وفقا للغرض من القطع الأرضية، كما هو محدد في المادة 2 من هذا المرسوم، ستسلم الدولة إلى المعنى، بطلب منها، تنازا نهائيا عن هذه القطع الأرضية.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التهذيب الوطني

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 095-2008 صادر بتاريخ 24 إبريل 2008 يقضي بتعيين الموظفين في وزارة التهذيب الوطني.

المادة الأولى : يتم اعتبارا من 03 أكتوبر 2007 تعيين الموظفين التاليـة أسمائهم حسب البيانات التالية:

#### ديوان الوزير :

مكلف بهمة: السيد سيد ولد أعلو أستاذ تعليم ثانوي الرقم الاستدلالي 31882D

#### المفتشية العامة :

- المفتش العام : السيد باي ولد الحاج أعمـر، مفتش تعليم ثانوي الرقم الاستدلالي U 11726

- مفتش مكلف بالتعليم الثانوي والعام والفنـي: السيد عبد الله فال، أستاذ تعليم ثانوي الرقم الاستدلالي 52759 W

#### المديرية العامة للتعليم العالي والبحث العلمي :

المدير العام : الخليـل ولد المهدـي، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي R 95259

#### المديرية الاستراتيجيات والتخطيط والتعاون.

المدير: محمد المختار ولد سيد بكار، الحاصل على شهادة عليا في تسيير السياسات الاقتصادية الرقم الاستدلالي M 84123 .

مرسوم رقم 2008/089 صادر بتاريخ 16 إبريل 2008 يقضي لمنح رخصة رقم 561 للبحث عن مواد المجموعة 4 (البيورانيوك) في المنطقة أم أفريك (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة AURA Energy Limited

المادة الأولى : تمنح الرخصة رقم 561، البحث عن مواد المجموعة 4 (البيورانيوك) في المنطقة أم أفريك (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة AURA Energy Limited المسماة فيما يلي :

AURA Energy

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أم أفريك (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 وفقاً للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 678 كم2 بالنقاط 1,2,3,4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	414.000	2.875.000
2	29	460.000	2.875.000
3	29	460.000	2.860.000
4	29	414.000	2.860.000

المادة 3: وفي هذا الإطار تتبعه Aura Energy بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

جمع المعطيات المتوفرة في منطقة الرخصة.

القيمة بحملة جيولوجية،  
أخذ عينات إستراتيجية وتكتيكية من أجل التعرف على الأهداف والمشذوذات المحتملة،  
إنجاز خنادق و / أو حفر من أجل التأكد من تجدُر التمعدنات.

والإنجاز هذا البرنامج تتلزم Aura Energy بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وتسعة عشر مليون (225.000.000) أوقية.

يجب على الشركة إشعار الإدارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط وخصتها وكذلك الأماكن الأثرية التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 520 كم2 بالنقاط 1,2,3,4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	740.000	2.542.000
2	29	740.000	2.516.000
3	29	720.000	2.516.000
4	29	720.000	2.542.000

المادة 3: يتضمن البرنامج العام للأشغال، المقدم من طرف هذه الشركة، تنفيذ العمليات حسب الجدول الزمني التالي:  
تهيئة ورصد الاستثمارات في أكتوبر 2008،  
تحضير المنجم وبناء مصنع المعالجة في الموقع ابتداء من 2009.

بدء الإنتاج الفعلي للمكورات ابتداء من 2012.  
والإنجاز ببرنامجها تموي EL AOUJA SA أن تخصص مبلغا لا يقل عن مليارين وخمسماة وخمسة وثمانين مليون (2.585.000.000) دولار أمريكي أي ما يعادل حوالي ستمائة وستة وأربعين مليار (646.000.000.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة EL AOUJA SA محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 : يجب على EL AOUJA SA فور الإشعار بهذه المرسوم، ، أن تسدد طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري بقيمة مليونين وخمسماة ألف (2.500.000) أوقية والإتاوة المساحية السنوية التي تتحسب على أساس 25.000 أو5قية/ كم2 أي ما يساوي ثلاثة عشر مليون (13.000.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعادن في ترقية البحث المعدني في موريتانيا، مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة EL AOUJA SA ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2.607.000	609.000	29	7
2.602.000	609.000	29	8
2.602.000	603.000	29	9
2.597.000	603.000	29	10
2.597.000	597.000	29	11
2.595.000	597.000	29	12
2.595.000	576.000	29	13
2.606.000	576.000	29	14
2.606.000	574.000	29	15
2.614.000	574.000	29	16
2.614.000	572.000	29	17
2.622.000	572.000	29	18
2.622.000	564.000	29	19
2.642.000	564.000	29	20
2.642.000	582.000	29	21
2.612.000	582.000	29	22
2.612.000	586.000	29	23
2.606.000	586.000	29	24
2.606.000	602.000	29	25
2.628.000	602.000	29	26
2.628.000	596.000	29	27
2.642.000	596.000	29	28
2.642.000	606.000	29	29
2.654.000	606.000	29	30

المادة (3) وفي هذا الإطار تتنهى Mauritania Ventures بتنفيذ، على مدى السنوات الثلاثة المقبلة، برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية : جمع المعطيات المتوفرة في منطقة الرخصة. القيام بحملة جيولوجية،

أخذ عينات استراتيجية وتكنولوجية من أجل التعرف على الأهداف والشذوذات المحتملة، إنجاز خندق و / أو حفر من أجل التأكيد من تجدر التمعدنات.

والإنجاز هذا البرنامج تلتزم Mauritania Ventures بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة وتسعة عشر مليون (119.000.000) أوقية.

يجب على الشركة اشعار الادارة بأماكن النقاط المائية التي يتم اكتشافها في محيط وخصتها وكذلك الأماكن الأخرى التي قد يعثر عليها.

كما يجب على الشركة أيضا، إعداد محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

من قبل المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 : فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Aura Energy ، أن تسدد في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري والإتاوة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Aura Energy ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المرسوم رقم 096-2008 صادر بتاريخ 24 إبريل 2008 يقضي بمنح الرخصة رقم 422 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة تن بسيس (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Mauritanian Ventures Ltd .

المادة الأولى : تمنح الرخصة رقم 422، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritana Ventures Ltd المسماة فيما يلي Mauritana Ventures Ltd

المادة 2 : تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تن بسيس (ولاية تيرس زمور) حقاً مقصوراً، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعمق، للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 4 وفقاً للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.492 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1,2,3,4,5,6,7,8,9,10,11,12,13,14,15,16,17,18,19,20,21,22,23,24,25,26,27,28,29,30. ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقطة	المنطقة	س	ص
1	29	617.000	2.654.000
2	29	614.000	2.615.000
3	29	625.000	2.615.000
4	29	625.000	2.611.000
5	29	615.000	2.611.000
6	29	615.000	2.607.000

ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص ضروري لإنجاز مهامها.

المادة 4: يمكن أن تنشئ اللجنة كلما دعت الضرورة لجان فرعية لتقديم خبرات علمية وفنية محددة ذات صلة بمتابعة تنفيذ خطة استصلاح مصائد الأخطبوط.

المادة 5: تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناءاً على دعوة من رئيسها.

المادة 6: تسند سكرتيريه اللجنة إلى مصلحة الاستصلاح بإدارة استصلاح الثروات وعلوم البحار.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 109 صادر بتاريخ 28 مارس 2007 يقضي بإنشاء لجنة مصغرة لإحصائيات الصيد

المادة الأولى : تنشأ لجنة إحصائيات تعرف باسم " اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد " مكلفة بإنجاز قاعدة معلومات قطاعية موثوقة في مجال الصيد وخاصة فيما يتعلق بمتابعة خطط استصلاح المصائد.

المادة 2: تكلف اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد بما يلي:

- قيادة وتنسيق تصور لنظام إحصائي بوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومتابعة وإنجاز وصيانة هذا النظام.

- تقييم وتبني اقتراحات وتوصيات اللجنة الفنية للإحصاء ومتابعة إنجازها  
- المصادقة على خطة عمل سنوية للجنة الفنية للإحصاء.

- تقديم تقرير سنوي حول الإحصائيات للوزير المكلف بالصيد

المادة 3 : تتشكل اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد كما يلي :

الرئيس:  
الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري .

الأعضاء:  
المندوب المكلف برقابة الصيد والتفتيش البحري ،  
مدير استصلاح الثروات وعلوم البحار ،  
مدير الصيد الصناعي

- مدير الصيد التقليدي والشاطئ

المادة 4 : فور الإشعار بهذه المرسوم، يجب على Mauritania Ventures، أن تسدد في ظرف 15 يوماً لدى الخزينة العمومية، طبقاً للمادتين 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائري والإتاواة المساحية السنوية.

المادة 5: يجب على Mauritania Ventures ، في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجال التشغيل وتقديم الخدمات.

المادة 6: يكلف وزير النفط والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الصيد

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 526 صادر بتاريخ 26 فبراير 2007 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بمتابعة وتنفيذ خطة استصلاح مصائد الأخطبوط.

المادة الأولى: تطبقاً لخطة استصلاح مصائد الأخطبوط المرفقة بالمرسوم رقم 035 - 2006 الصادر بتاريخ 10 مايو 2006 ، تنشأ لجنة تعرف باسم لجنة متابعة وتقدير تنفيذ خطة استصلاح مصائد الأخطبوط.

المادة 2: تكلف اللجنة المذكورة في المادة 1 أعلاه بما يلي:

- متابعة وتنسيق وتحليل مسار تنفيذ الخطة.
- المساهمة في إنجاز وتبني الدراسات ذات الطابع الفني، والعلمي والمؤسسي التي تنص عليها الخطة.
- ترقية تصور وإنجاز وصيانة نظام المعلومات خاص بمصائد الأخطبوط دعماً لتنفيذ الخطة.
- إحالة تقرير فصلي حول تقدم تنفيذ الخطة إلى الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 3 : تتشكل اللجنة كما يلي :  
الرئيس: الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري .

الأعضاء:  
- المندوب المكلف برقابة الصيد والتفتيش البحري ،  
- مدير استصلاح الثروات وعلوم البحار ،  
- مدير الصيد الصناعي  
- مدير الصيد التقليدي والشاطئ  
- مدير البرمجة والتعاون  
- مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد  
- المدير العام للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك  
- الأمين العام للاتحادية الوطنية للصيد

**المادة الأولى:** طبقاً لأحكام القانون 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلا العقدويين للدولة يحدد هذا المرسوم النظام الخاص لموظفي أسلك الصحة والعمل الاجتماعي وأسلك المماثلة المصنفة في مجالات التخصصات التالية :

الطب الصحي:  
هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية  
بيولوجيا  
العمل الاجتماعي.

**الباب الأول:**  
**الترتيبيات المشتركة.**

**المادة 2:** يتكون المجال من أسلك الموظفين ذوو التكوين المشترك في نفس القطاع ويمكن أن يتضمن المجال اختيارات التخصص.

**المادة 3:** تخضع الأسلك، المنتفعية إلى المجالات التخصص المشار إليها في المادة الأولى، إلى الوزير المكلف بالصحة بوصفه مسئولاً عن تسييرها طبقاً للقواعد الواردة في هذا المرسوم.  
تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيب المقابل للأسلك.

**المادة 4:** يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصراً من بين وظفي السلك الذين توفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية.  
تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها، 10 رتب.  
يتم ولوج السلك عبر الدرجة الثانية:

ويحدد الباب الثاني من هذا المرسوم، على التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية والأولى والدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجر.

**المادة 5:** يتم تقدم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذ الوزير الذي ساين به السلك بتجميد تقدم الموظف طبقاً للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلا العقدويين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

- مدير الصيد التقليدي والشاطئ

- مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد - المدير التجاري للشركة الموريتانية لتسويق الأسمدة

**المادة 4 :** تجتمع اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها.

**المادة 5:** تسند سكرتيريه اللجنة إلى مصلحة الدراسات والإحصاء بإدارة استصلاح الثروات وعلوم البحار.

**المادة 6:** تنشأ في إطار اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد لجنة فنية إحصائية مكونة كما يلي:

- مدير استصلاح الثروات وعلوم البحار، رئيساً - رئيس مصلحة المعلوماتية بوزارة الصيد والاقتصاد البحري

- المسؤولون المعينون لنقاط التمثيل عن الهيئات الأعضاء في اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد

- ممثل عن الإدارة العامة للجمارك؛

- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛

- ممثل عن المكتب الوطني للإحصاء؛

وتكلف اللجنة الفنية الإحصائية بما يلي :

- مجانية إحصائيات قطاع الصيد

- اقتراح شكل ونوع وأساليب تبادل المعلومات

- اقتراح آليات لتحسين نوعية المعلومات في قطاع الصيد

- اقتراح التوسعة والجداول الإحصائية الإضافية لإدراجها في قاعدة المعلومات القطاعية

- وضع وتحيين بروتوكولات اتفاق متعلق بتبادل المعلومات بين الهيئات الأعضاء في اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد

- وضع برنامج عمل سنوي؛

- تقديم توصيات حول نشر المعلومات الإحصائية؛

- تقديم تقرير فصلي حول تقدم أعمالها إلى اللجنة المصغرة لإحصائيات الصيد.

وتجتمع اللجنة الفنية الإحصائية مرة واحدة على الأقل في الشهر بدعوة من رئيسها

**المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**وزارة الوظيفة العمومية و عصرنة الإدارة**

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 104-2008 صادر بتاريخ 06 مايو 2008 يلغى ويحل محل المرسوم 017/2007 والمحدد للنظام لأسلك الصحة والعمل الاجتماعي.

استثنائية ومؤقتة ولا يؤدي هذا الاستخدام إلى إعطائهم الحق في لوج السلك الذي تتبع له هذه الوظيفة.

**المادة 10:** باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلا العقدوبين للدولة فإن تعين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم على طريق دمجهم في سلك آخر وإعارةهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجال سلکهم، أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استيادع، يأخذ بعين الاعتبار عدد الموظفين المنتسبين لهذه الأسلك حيث لا تتجاوز نسبة الخرجين عن سلکهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

**المادة 11:** تطبيقاً للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلا العقدوبين للدولة ولترتيبات هذا المرسوم فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة في المائة من المناصب المعروضة للمسابقة أو لامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين على لائحة التأهيل من أجل انتقادهم لترقية في السلك الأعلى مباشرة. ويمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفين الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة على الأقل.
- بلوغ عشرين سنة على الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية.
- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم.
- الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط لسنوات الخمس الأخيرة.

**المادة 12:** يلزم الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية و/ أو لتنخصص في مجالهم الوظيفي إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.

يتم هذا التكوين على شكل دورات تكوينية أو تدريب مدمجة في خطط التكوين التي يقرها الوزير الذي يتبع له السلك طبقاً لترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

**المادة 6:** يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلا العقدوبين للدولة والنصوص المطبقة له

( بالاختيار عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية التعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة على الأقل.

2- عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية التعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية على الأقل.

ويمكن الجمع بين الطريقتين 1 و 2، أعلاه وفي هذه الحالة تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للوكلا الدين لا تقل أقدميتهم في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

**المادة 7:** لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على موظفي الأسلك المقابلة، ويتم ذلك باعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل سلك، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

**المادة 8:** يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصوراً على موظفي السلك المقابل، الحاصلين على: أقدمية أربع سنوات على الأقل، في الدرجة الأولى من السلك.

وأن يكون تجاوز درجته الأولى من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية. أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية، على أثر تكوين تسعه أشهر على الأقل إبان عمله مرتب بمجاله وسلكه. ويتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني.

يفتح باب التقدم إلى الدرجة الخاصة، في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل سلك، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

**المادة 9:** يمتلك الوكلا المنتمون للأسلك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلك التي ينتمون إليها ولا يمكن استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي أسلك أخرى إلا بصفة

## الباب الثاني :

### الترتيبات الخاصة بالمجالات

#### القسم الأول: الطب الصحي.

**المادة 14:** يتكون مجال تخصص الطب الصحي من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية في ميدان الممارسات والعلاجات الطبية الصحبة.

**المادة 15:** يتكون مجال تخصص الطب الصحي من اختياريين تخصصين يتضمن كل منهما الأسلك التالية :

**المادة 13:** يتم اكتتاب الموظفين في الأسلام المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهني يتضمن المقرر الداعي إلى مسابقة الدخول إلى السلك احتساباً للتوزيع الملائم، عند الاقتضاء بين المسابقات الخارجية والداخلية.

وتطبيقاً للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام المترشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس شروط المسؤول والتقديمة في القسم الثاني من هذا المرسوم. ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

الفننة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	لم الأجر
الاختبار الطبي.				
أس	طبيب أخصائي	طبيب اخصائي	طبيب	%5
اس 8	70	30	طبيب اخصائي	طبيب
ام 6	64	30	طبيب صيدلاني جراح اسنان	طبيب صيدلاني جراح اسنان
اختيار التمريض والتوليد				
أ 1	أستاذ في الصحة	أستاذ في الصحة	فني في الصحة عالي	أستاذ فني للصحة
أ 2	فني في الصحة عالي (حسب الاختيار)	فني في الصحة عالي (حسب الاختيار)	أستاذ مساعد فني الصحة	فني في الصحة عالي (حسب الاختيار)
أ 4	ممرض صحة ممرضة توليد	ممرض صحة ممرضة توليد	ممرض صحة ممرضة توليد	ممرض صحة ممرضة توليد
ب	ممرض طبي	ممرض طبي	ممرض طبي	ممرض طبي
ج				

**المادة 16:** يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسئولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتسبين لأسلك مجال التخصص.

الأسلام	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
الاختبار الطبي			
طبيب أخصائي	2 و 1	وظائف متخصصة في مجال التصور و التأطير والتقويم والممارسات الكبيرة في مجال الطب الصحي حسب الاختصاص	الممارسة الطبية المختصة والتشاور والبحث والتنمية والإدارة والتعليم والتقويم
طبيب صيدلي - جراح الأسنان	الخاصة	وظائف التنظير والتأطير والممارسة الطبية في مجال الطب الصحي حسب الاختصاص.	الممارسة الطبية المختصة والتشاور والبحث والتنمية والإدارة والتعليم والتقويم
طبيب صيدلي - جراح الأسنان	2 و 1		

اختيار التمريض والتوليد				
أستاذ فني للصحة أستاذ فني للصحة	الخاصة 1 و 2	وظائف التنظير والتأطير في مجال الصحة العمومية	بحث وتعليم والتقوين وتأطير والتنسيق والإدارة	
فني عالي للصحة (حسب الاختيار)	الخاصة 1 و 2	وظائف التأطير والتعليم في مؤسسات التقوين	بحث وتأطير وتنسيق وإدارة وتعليم وتقوين في مؤسسات الصحة العمومية	
أستاذ مساعد في صحة ممرض دولة - قابلة	2 و 1	وظائف طبيب ومراقبة أعمال التمريض في المصالح الصحية	ممارسة التمريض والتوليد والإشراف على مراكز الأمومة والطفولة	
ممرض صحة - ممرض توليد	1 و 2	الوظائف تطبيب ومراقبة أعمال التمريض في المصالح الصحية	ممارسة التمريض والتوليد وتطبيق التعليمات ومتابعة ورقابة التمريض	
ممرض طبي	2 و 1	الوظائف التنفيذية للمهام التمريضية في المصالح الصحية	تنفيذ التعليمات ومتابعة ورقابة التمريض.	

**المادة 17:** يتم اكتتاب الموظفين في أسلك مجال التخصص طبقاً لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكالء العقدويين للدولة باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعة أو المهنية والتجربة المهنية المسيرة والمحددة في الجدول الموالي:

السلك	الاكتتاب		الترسيم	
	الاكتتاب			
	الخارجي	الداخلي		
<b>الاختيار الطبي</b>				
طبيب أخصائي	شهادة اختصاص طبي بعد 4 سنوات على الأقل من الحصول على دكتوراه، مسلمة من مؤسسة منشأة أو معترف بها من قبل الدولة. عمر اكتتاب 40 سنة	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة 4 سنوات على الأقل في مؤسسة منشأة أو معترف بها من قبل الدولة. عمر اكتتاب 40 سنة	بعد سنة من التدريب الناجح	
طبيب صيدلاني	المطلوب: شهادة الدكتوراه في الطب أو في.	لا يمكن أن يترشح للمسابقة الداخلية لا الموظفين في أسلاك طبيب أو صيدلاني أو جراح أسنان لهم تجربة 5 سنوات في الخدمة.	بعد سنة	
جراح أسنان	الصيدلة أو جراحو الأسنان أو ما يعادلها محصول عليها بعد الباكلوريا، مسلمة من طرف مؤسسة طب أو صيدلية أو جراحة أسنان منشأة أو معترف بها من قبل الدولة. عمر اكتتاب 40 سنة	من التدريب الناجح		

اختيار علوم التمريض والتوليد			
بعد سنة من التدريب الناجح	<p>ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكون متخصص لمدة سنة على الأقل في موسسة تكوين متخصصة معترف بها من طرف الدولة.</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة الداخلية إلا الموظفون في السلك ممرض الدولة أو القبلات بعد خمس سنوات من الأقديمة.</p>		أستاذ في الصحة
بعد سنتين من التدريب الناجح	<p>ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكون متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للصحة العمومية.</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة الداخلية إلا الموظفون في السلك فني علي في الصحة أو أستاذ مساعد في الصحة بعد 3 سنوات من الأقديمة.</p> <p>امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي العام وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة أو امتحان مهني طبقاً للمادة 11 السالفة.</p>	<p>شهادة محصول عليها في التخصص بعد 5 سنوات من الدراسة بعد البكالوريا في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى للأكتتاب 30 سنة.</p>	<p>في صحة علي (حسب الاختيار) أستاذ مساعد فني للصحة</p>
بعد سنتين من التدريب الناجح	<p>ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكون متخصص لمدة سنة في المدرسة الوطنية للصحة العمومية</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة الداخلية إلا الموظفون في السلك الممرضين الصحيين وممرضات التوليد بعد 3 سنوات من الأقديمة</p> <p>امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي العام وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة أو امتحان مهني طبقاً للمادة 11 السالفة.</p>		مرض دولة وقابلة
بعد سنتين من التدريب الناجح	<p>ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكون متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للصحة العمومية</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة الداخلية إلا الموظفون في السلك الممرضين الصحيين وممرضات التوليد بعد 3 سنوات من الأقديمة</p> <p>امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي العام وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة أو امتحان مهني طبقاً للمادة 11 السالفة.</p>	<p>شهادة البكالوريا العلمية مشفوعة بتكون متخصص مدة سنتين في المدرسة الوطنية للصحة العمومية</p> <p>السن القصوى عند الالكتاب 25 سنة</p>	مرض صحة - مرضة توليد
بعد سنتين من التدريب الناجح	<p>ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكون متخصص لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للصحة العمومية</p> <p>لا يمكن أن يترشح للمسابقة الداخلية إلا الموظفون في السلك الممرضين الصحيين وممرضات التوليد بعد 3 سنوات من الأقديمة</p> <p>امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي العام وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة أو امتحان مهني طبقاً للمادة 11 السالفة.</p>	<p>شهادة البكالوريا العلمية مشفوعة بتكون متخصص معترف بها من طرف الدولة.</p>	مرض طبي
بعد سنتين من التدريب الناجح		<p>شهادة السلك الأول من التعليم الثانوي مشفوعة بتكون لمدة سنتين في المدرسة الوطنية للصحة.</p> <p>شهادة السلك الأول من التعليم الثانوي مشفوعة بتكون لمدة سنتين على الأقل من مدرسة متخصصة معترف لها من طرف الدولة.</p> <p>السن القصوى عند الالكتاب 22 سنة</p>	

القسم الثاني:

هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية.

**المادة 18:** يتكون مجال تخصص هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية المتعلقة بالصيانة في ميدان هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية.

**المادة 19:** يتكون مجال تخصص هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية من الأسلام المولالية.

الفنية	الدرجة الثانية	من %	من %	من %	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
					%5	%
11	مهندس رئيسي	65	مهندسرئيسي	30	مهندس رئيسي	س 6
21	مهندس	65	مهندس	30	مهندس	س 5
ب	فني	70	فني	30	فني	س 3

**المادة 20 :** يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب ووظائف المسئولة التي يمكن لو جها للموظفين المنتدبين لأسلام مجال التخصص ..

الأسلاك	الدرجة	الدرجة الخاصة	كل وظائف التصور والممارسة في مجال هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية في المؤسسات الصحية	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي	1 و 2	الدرجة الخاصة	كل وظائف التصور والممارسة في مجال هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية في المؤسسات الصحية	كل وظائف التصور والممارسة في مجال هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية	وظائف المسئولة الفنية المطابقة
مهندس	1 و 2	1 و 2	وظائف التطبيق و/ أو التنفيذ والرقابة على الأعمال المنوطة بمصالح الهندسة الطبية	وظائف التطبيق و/ أو التنفيذ والرقابة على الأعمال المنوطة بمصالح الهندسة الطبية	وظائف المسئولة
فني	1 و 2				

**المادة 21:** يتم اكتتاب الموظفين في أسلام مجال التخصص طبقاً لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكالء العقدويين للدولة مه احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعة أو المهنية المسبقة المحددة في الجدول المولالي:

السلك	الاكتتاب	السلك
مهندس رئيسي	الخارجي	الداخلي
مهندس	الاكتتاب	بعد سنتين من التدريب الميداني ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين لمدة سنة في مؤسسة من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون من أسلام 21 من مجالات التخصص بعد خمس سنوات من الأقدمية. امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي العام وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة أو امتحان مهني طبق لن المادة 11 السابقة
فني	الاكتتاب	بعد سنتين من التدريب الميداني ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين لمدة سنة في مؤسسة من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون من أسلام 21 من مجالات التخصص بعد خمس سنوات من الأقدمية. امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي العام وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة أو امتحان مهني طبق لن المادة 11 السابقة
	شهادة الباكالوريا أفنية أو العهنية مشفوعة بتكوين سنتين في مؤسسة تكوين مهنية، معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى عند الاجتناب 28 سنة	بعد سنتين من التدريب الميداني

**القسم الثالث :  
العمل الاجتماعي**

**المادة 22:** يتكون مجال تخصص العمل الاجتماعي من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية في ميدان العمل الاجتماعي..

**المادة 23:** يتكون مجال تخصص العمل الاجتماعي من الأسلك الموالي:

السلم القياسي	الدرجة الخاصة	الدرجة الأولى			الدرجة الثانية	الفئة
	%5	% من السلك		% من السلك		
س 5	مستشار	30	مستشار	65	مستشار	21
س 4		30	مساعد	70	مساعد	41

**المادة 24:** يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب ويوظائف المسؤولين التي يمكن للموظفين المنتسبين لأسلك مجال التخصص ولوجها.

الوظائف المقابلة	المواصفات	الدرجة	الأسلك
وظائف القابضة في مجال العمل الاجتماعي.	وظيف التنظير و التسيير في مجال العمل الاجتماعي.	الدرجة الخاصة 1 و 2	مستشار عمل اجتماعي
	وزائف التاطير والممارسة والتطبيق في مجال العمل الاجتماعي.	1 و 2	مستشار عمل اجتماعي مساعد عمل اجتماعي

**المادة 25:** يتم اكتتاب الموظفين في أسلك مجال التخصص طبقاً لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكالء العقدويين للدولة باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية أو الجامعية أو المهنية والتجربة المهنية المسقبقة والمحددة في الجدول الموالي:

السلك	الاكتتاب	الخارجية	الترسيم
مستشار في العمل الاجتماعي	المطلوب: السلك الثاني من التعليم العالي على الأقل، في علم الاجتماع او النفس أو علوم التربية، بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص لا يقل عن سنة في مؤسسة تKarenin متخصصة معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى عند الاكتتاب 30 سنة	وأوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين لمدة سنتين في مؤسسة من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون من أسلك 31 المنتسبين إلى الأسلك المساعدين في العمل الاجتماعي الحاصلين على على أقصى لا تقل عن خمس سنوات.	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح.
مساعد في العمل الاجتماعي	المطلوب: المرحلة الأولى بعد البكالوريا مشفوعة بتكوين متخصص في مؤسسة متخصصة في المجال معترف بها من طرف الدولة، مدة الدراسة فيها سنة على الأقل. السن القصوى عند الاكتتاب 28 سنة	امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي العام وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة أو امتحان مهني طبق للمادة 11 السالفة	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح.

**القسم الرابع : مجال بيولوجيا.**

**المادة 26:** يتكون مجال تخصص البيولوجي من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية في ميدان البحوث والتحاليل البيولوجية.

**المادة 27:** يتكون مجال تخصص للبيولوجيا من الأسلك التالية:

السلم القياسي	الدرجة الخاصة	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الفئة
%5	من السلك	من السلك	من السلك	
س 6	بيولوجي رئيسي رئيسي	30	بيولوجي رئيسي	بيولوجي رئيسي 11
س 5	بيولوجي	30	بيولوجي	بيولوجي 21
س 4	مساعد بيولوجي	30	مساعد بيولوجي	مساعد بيولوجي 31

**المادة 28:** يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يمكن ولو جها الموظفين المنتسبين لأسلاك مجال التخصص.

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
	1 و 2	التحليل البيولوجي	
بيولوجي	خاصية 1 و 2	وظائف التحليل والتأطير والممارسة المتخصصة في مجال البيولوجيا	تحليل والتاكير في ميدان البيولوجيا
مساعد بيولوجي	1 و 2	وظائف المساعدة في مجال البيولوجيا	مساعد في مجال البيولوجيا

**المادة 29:** يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقاً لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكالء العقدويين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية أو المهنية والتجربة المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

السلك	الاكتتاب	الخارجي	السلك
بيولوجي رئيس	الطلوب: شهادة تعليم عالي، محصول عليها خمس سنوات على الأقل بعد البكالوريا ومتسلمة من مؤسسة متخصصة معترف بها من طرف الدولة.	الداخلي	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح.
بيولوجي	السن القصوى عند الاكتتاب 30 سنة	امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي العام وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة أو امتحان مهني طبق للمادة 11 السالفة	بعد سنتين من التدريب الميداني الناجح
بيولوجي	السن القصوى عند الاكتتاب 30 سنة	الطلوب شهادة تعليم عالي، محصول عليها أربع سنوات على الأقل، بعد البكالوريا ومتسلمة من مؤسسة متخصصة معترف بها من طرف الدولة.	بعد سنة
مساعد بيولوجي	السن القصوى عند الاكتتاب 28 سنة	امتحان مهني يجري بعد التسجيل على لائحة تأهيل طبقاً للمادة 51 من النظام الأساسي العام وذلك في حدود 5% من المناصب المعروضة للمسابقة أو امتحان مهني طبق للمادة 11 السالفة	بعد سنة من التدريب الميداني الناجح.

الباب الثالث:  
ترتيبات انتقالية ونهائية.

**المادة 30:** يبقى في نظام التحديد أسلك مساعد الطب ومساعدي الصحة ومساعدي الطب الاجتماعي الخاضعين للمراسيم 386/69 الصادرة بتاريخ 69/11/27، المحددة للترتيبات النظامية المطبقة على أسلك المصنفة في فئة أ و المرسوم 029/83 بتاريخ 17 يناير 1983، المكمل والمغير للترتيبات النظامية المطبقة على أسلك المصنفة في فئة أ و المرسوم رقم 389/69 بتاريخ 27/11/69، المحددة للترتيبات النظامية المطبقة على أسلك المصنفة في فئة د.

**المادة 31:** يتم التشكيل الأولي لأسلك الأخصائيين في الطب من بين الموظفين الرسميين في سلك دكتورة الطبي الصيدلة أو جراحة الأسنان اللذين حصلوا على دبلوم تخصص مهني لتكوين مدته 4 سنوات على الأقل، الذين مصنفون وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لولوج هذه الأسلك.

**المادة 32:** الموظفون المرسمون في أسلك دكتورة الطب والصيدلة وأسلك الأطباء والصيدليات وجراحين الأسنان الخاضعين للمرسوم رقم 386/69 الصادر بتاريخ 69/11/27 المحددة للترتيبات النظامية المطبقة على الأسلك المصنفة في فئة أ سيصنفون حسب التخصص في الأسلك الجديدة للأطباء والصيدليات وجراحة الأسنان وفق الجدول التالي:

الفنان	الأسلك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلك الجديدة
أ	دكتور في الطب أو الصيدلة	المرسوم 386/69 بتاريخ 27/11/69	طبيب - صيدلاني - جراح أسنان - الفنة أم
أ	طبيب صيدلاني - جراح أنان		

**المادة 33:** الموظفون المرسمون في أسلك الأساتذة الفنيين للصحة والأساتذة المساعدين الفنيين للصحة والفنين الساميين في الصحة وأسلك ممرضى الدولة والقابلات وأسلك الممرضين الاجتماعيين الخاضعين للمراسيم 386/69 بتاريخ 28 نوفمبر 1969، و 029/83 بتاريخ 01/17/1983 و 388 بتاريخ 387/69 و 388 بتاريخ 1969/11/27 المحدد للترتيبات النظامية المطبقة على الأسلك المصنفة في فئات أ - ب - و - ج سيصنفون في الأسلك الجديدة الأساتذة الفنيين للصحة والأساتذة المساعدين الفنيين للصحة والفنين الساميين المتخصصين حسب الاختيار وممرضى الدولة والقابلات (حسب المستوى) والممرضين الصحيين وممرضات التوليد والممرضين طبيبين وفق الجدول التالي:

الفنان	الأسلك القديمة	النصوص المطبقة	الأسلك الجديدة
أ	أستاذ في صحة	المرسوم 386/69 بتاريخ 27/11/69	أستاذ في الصحة الفنة أ
أ	في صحة عالي	المرسوم 029/83 بتاريخ 01/17/1983	في صحة عالي
أ	أستاذ في الصحة مساعد	المرسوم 386/69 بتاريخ 27/11/69	أستاذ مساعد الفنة أ
ب	ممرض دولة وقابلة	مرسوم 386/69 بتاريخ 27/11/69	ممرض دولة وقابلة الفنة أ
ج	ممرض اجتماعي	المرسوم 388/69 بتاريخ 27/11/69	ممرض صحي الرتبة ج

**المادة 34:** يتم التشكيل الأولي لأسلك الممرضين الصحيين وممرضات التوليد بضم الموظفين المختصين المرسمين عند تاريخ نفاذ هذا المرسوم والمعينين بانتظام في وظائف يشغلها عادة أسلك هذا التخصص وسيتم تصنيف المعينين طبقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم.  
ومن بين الوكلاء المساعدين طبقاً للترتيبات المادة 39 الموالية.

**المادة 35:** يتم التشكيل الأولي لأسلك تخصص هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية حسب الترتيبات التالية: من بين الموظفين المختصين المرسمين والمعينين بانتظام في وظائف تشغلهما عدى أسلك هذا التخصص وسيعاد تصنيف المعينين طبقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم.  
ومن بين الوكلاء المساعدين طبقاً للترتيبات المادة 39 الموالية.

**المادة 36 :** يتم التشكيل الأولي لأسلك تخصص مستشاري العمل الاجتماعي الصحي من بين الموظفين المختصين المرسمين والمعينين بانتظام في وظائف تشغلهما عدى أسلك هذا التخصص وسيعاد تصنيف المعينين طبقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم.  
ومن بين الوكلاء المساعدين طبقاً للترتيبات المادة 39 الموالية.

**المادة 37:** المرسومون في سلك المساعدين الاجتماعيين الخاضعين للمرسوم 029/83 بتاريخ 17/01/1983 المحدد للترتيبيات النظامية المطبقة على أسلاك المصنفة في فئات أ سيصنفون في السلك الجديد لمساعدي العمل الاجتماعي.

**المادة 38 :** يتم التشكيل الأولي لأسلاك البيولوجين الرئيسيين والمساعدين لميولوجين: من بين الموظفين المتخصصين المرسمين والمعينين بانتظام في وظائف تشغلهما عدى أسلاك هذا التخصص وسيعاد تصنيف المعينين طبقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم.  
ومن بين الوكلاء المساعدين طبقاً للترتيبيات المادة 39 المولوية.

**المادة 39:** يدمج وكلاء الدولة المساعدون الذين يشغلون وظائف فنية تفتح الحث السلم أجور أ ب و ج طبقاً لمقتضيات القانون رقم 74071 بتاريخ 2 أبريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلاك الموظفين في الأسلام الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية إذا توفرت لديهم الشروط والمؤهلات المحددة في الجدول التالي عند تاريخ نشر هذا المرسوم.

الرتبة الجديدة.	المستوى الدراسي أو الجامعي	سلم الأجر	الفئة القديمة
أ س إلى الدرجة الثانية من السلك ورتبة أقدمية منقوصة بستين.	شهادة دكتوراه في الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة وشهادة التخصص	ت 2	١
أ م إلى رجة الثانية من السلك ورتبة أقدمية منقوصة بستين.	شهادة دكتوراه في الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة أو ما يعادلها	ت 2	
أ م إلى رجة الثانية من السلك ورتبة أقدمية منقوصة بأربع سنوات.  أ م إلى رجة الثانية من السلك ورتبة أقدمية منقوصة بأربع سنوات.	شهادة الدراسات في الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة تم الحصول عليها بعد 4 سنوات على الأقل بعد البكالوريا أو ما يعادلها	ت 1	
21 إلى رجة الثانية من السلك ورتبة أقدمية منقوصة بأربع سنوات	شهادة فني علي في الصحة أو أستاذ مساعد فني ثم الحصول عليها بدراسة سنتين على الأقل بعد الباكالوريا أو ما يعادلها	ت 1	
٤ إلى رجة الثانية من السلك ورتبة أقدمية منقوصة بأربع سنوات.  ٢١ إلى رجة الثانية من السلك ورتبة أقدمية منقوصة بستين.	شهادة ممرض دولة أو قابلة	ت ب 2 ت ب 1	
ج. إلى رجة الثانية من السلك ورتبة أقدمية منقوصة بستين.	شهادة نهاية الدروس الإعدادية أو ما يعادلها	ت ج 2 ت ج 1	

وكلاء الدولة المساعدون الذين يشغلون فنية تفتح لسلم أجور أ ب و ج طبقاً لمقتضيات القانون 7471 بتاريخ 2 أبريل 1974 والمقابلة لسلك من أسلاك الموظفين في الأسلام الجديدة المناسبة لأهليتهم المهنية و الذين لا يستوفون الشروط المحددة في الفقرة ١ أعلاه يتم دمجهم في الأسلام الجديدة للموظفين المماثلة لأهليتهم المهنية بدون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة الثانية على طلب منهم في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا النظام. وإنما يحتفظون بحكم القانون بوظائفهم الخاصة لنظام التجمد.

**المادة 40:** يتم تصنيف الموظفين إلى درجة ورتب السلك الجديد في احترام درجتهم وفيتهم وحقوقهم المكتسبة.

لأستاذة التعليم الفني والتكوين المهني، الذين يعملون بالفعل في الورشات.

ينفيذ أستاذة التعليم الثانوي المكلفين بتنسيق المواد في المؤسسات الثانوية مدة السنة الدراسية (9 أشهر) من علاوة شهرية للتأطير تبلغ 8000 أوقيه.

المادة 2: تعديل وتمكيل الملحقات 1-2، 1-2 ب و 2 - 7 من المرسوم رقم 2007-29 بتاريخ 19 يناير 2007، المتضمن تعديل العلامة القياسية والمعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-003 بتاريخ 20 يناير 2006، كما يلي:

**الملحق I-II** أ- تحدد علاوات الوظيفة الممنوحة لمديري المدارس الأساسية والمستشارين التربويين كما يلي :

-المستشارون التربويون العاملون في الخلية الوطنية للتفوييم 35000 أوقيه (المجموعة 3)

-المستشارون التربويون العاملون في الإدارات الجهوية للمتعذيب 25000 أوقيه (المجموعة 4).

-المستشارون التربويون العاملون بالمدارس الأساسية 10000 أوقيه (المجموعة 6.1).

مدير المدارس الأساسية من 6 أقسام فما فوق 25000 أوقيه (المجموعة 4).

مدير المدارس الأساسية أقل من 6 أقسام 20000 أوقيه (المجموعة 4.2).

**الملحق I-II** ب: تحدد علاوات المسؤولية الخاصة الممنوحة لمفتشي المقاطعات ومفتشي الدوائر كما يلي مفتشو المقاطعات 25000 أوقيه (المجموعة 3)

مفتشو الدوائر، الذين يمارسون بالفعل التأطير على مستوى مفتشيات المقاطعات 15000 أوقيه (المجموعة 10).

**الملحق II** 7- تمت زيادة علاوة التأطير، الممنوحة لأستاذة التعليم العالي، العاملين في المؤسسات التعليم العالي، بمبلغ 40000 أوقيه من مايو 2008.

**المادة 3:** يلغى هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة والمختلفة، خاصة ترتيبات المرسوم رقم 01/99 بتاريخ 11 يناير 1999، المتضمن توحيد وتبسيط نظام أجور وكلاء الدولة والمرسوم رقم 2007-29 بتاريخ 19 يناير 2007، المتضمن تعديل العلامة القياسية وزيادة المعاشات.

**المادة 4:** يكلف وزير الوظيفة العمومية وعصرنـة الإدارـة، وزـير الاقتصاد والـمالـية، وزـير التـهـذـيب الـوطـنـي وزـير الشـتـغـيل والـدـمـجـ والـتكـوـنـ المهنيـ، كلـ فيـ ماـ يـعـنيـهـ، بـتطـبـيقـ هـذاـ المرـسـومـ الذـيـ يـبدأـ تـطـبـيقـهـ اـبـتـداءـ مـنـ فـاتـحـ آـكـتوـبـرـ 2007ـ وـ الذـيـ سـيـنـشـرـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ لـلـجـمـهـورـيـةـ إـلـاسـلامـيـةـ المـورـيـتـانـيـةـ.

المادة 41 : تلغى الترتيبات السابقة المخالفة خاصة ترتيبات المراسيم 386، 387 و 388 بتاريخ 27 نوفمبر 1969 فيما يتعلق بالأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم.

المادة 42: يكلف مل من وزير الوظيفة العمومية وعصرنـة الإدارـة، وزـيرـ الصـحةـ وـوزـيرـ الـاقـتصـادـ والـمالـيةـ كلـ فيـ ماـ يـعـنيـهـ بـتطـبـيقـ هـذاـ المرـسـومـ الذـيـ سـيـنـشـرـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ لـلـجـمـهـورـيـةـ إـلـاسـلامـيـةـ المـورـيـتـانـيـةـ.

مرسوم رقم 2008-107 صادر بتاريخ 07 مايو 2008 يتضمن تعديل وتمكيل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007/29 بتاريخ 19 يناير 2007، المتضمن تعديل العلامة القياسية وزيادة المعاشات والمعدل البعض ترتيبات المرسوم رقم 2006/03 بتاريخ 20 يناير 2006.

**المادة الأولى:** تلغى ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 2007-29 بتاريخ 19 يناير 2007، المتضمن تعديل العلامة القياسية وزيادة المعاشات والمعدل البعض ترتيبات المرسوم رقم 2006/03 بتاريخ 20 يناير 2006. وتحل محلها الترتيبات التالية:

**المادة الأولى: (جديدة):** إن المدرسيين العاملين في الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني أو الوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني (أساتذة، أستاذة مساعدين، أستاذة ، أستاذة الرياضة البدنية، أستاذة التعليم الفني والمهني، معلمين، معلمين مساعدين، معلمى الرياضة البدنية ومساعدى التعليم والرياضية البدنية)، الذين يمارسون بالفعل العمل في القسم يستفيدون مدة السنة الدراسية (9 أشهر) من علاوة شهرية للطبشر تبلغ 15000 أوقيه، لا يمكن الجمع بين هذه العلاوة وعلاوتي الوظيفة والمسؤولية الخاصة.

يستفيد المعلمون والمعلمون المساعدون الذين يمارسون بالفعل التدريس باللغتين مدة سنة دراسية (9 أشهر) من علاوة شهرية للازدواجية تبلغ 10000 أوقيه.

يستفيد المعلمون والمعلمون المساعدون الذين يمارسون بالفعل التدريس في أقسام متعددة المستويات مدة السنة الدراسية (9 أشهر) من علاوة شهرية لتعدد المستويات تبلغ 3000 أوقيه.

تمنح علاوة 10000 أوقيه، شهرية للتأطير، خلال السنة الدراسية (9 أشهر):

-لأستاذة التعليم الثانوي المكلفين بتسبيح القاعات التجريبية أو المختبرات في المؤسسات الثانوية.

المقرر 660 قد تصرف في حدود صلاحياته، وأن هذا القرار قد أشفع بتعديمات من وزير الداخلية إلى جميع الولاية و السلطات الإدارية من أجل تطبيقه إضافة إلى الحملة الإعلامية الواسعة النطاق التي واكبت إصداره مما يجعل منه قرار قد حصن من التذرع بعدم النشر أو الإطلاع عليه من طرف كل من له مصلحة فيه، و طلب العارض في الأخير رفض الطلب شكلاً وأصلاً و تأكيد مضمون الرسالة محل الطعن.

### المحكمة

بعد الإطلاع و دراسة محتويات الملف، وبعد المداولة طبقاً لقانون، وبعد الإطلاع على مذكرة النيابة العامة التي تطالب برفض الطلب لعدم تأسيسه. و حيث تأكّدت المحكمة أن الدفع بعدم نشر المقرر غير كافٍ وبالخصوص أن هذا المقرر كان قد عمل به و طبق على من يعنيهم أمره مدة كافية للعلم به و حيث أنه أحيل تاريخ إصداره بحملة إعلامية بالإذاعة والتلفزة. و حيث أصدرت عدة تعديمات من وزير الداخلية من أجل تطبيقه على منطقة انواكشوط وقد قيم بتنفيذ هذه التعليمات الصادرة من وزير الداخلية على من يهمهم الأمر. و حيث أن هذا المقرر يعني فئة خاصة من المهنيين لا يفترض أن يكون بعضهم لم يعلم به مadam البعض سبق أن استفاد منه و تضرر البعض الآخر، لذا يكون العلم به قد عم من يعنيه تطبيقه و حتى غير المعنى به و نظراً لكل ما سبق و للمواد 155، 156 و ما بعدها، وكذلك المواد 158، 159، 160 من مجلة المرافق المدنية و التجارية و الإدارية فقد أصدرت المحكمة القرار التالي:

### القرار

قررت المحكمة العليا الغرفة الإدارية  
قبول المطلب شكلاً و رفضه أصلاً لعدم التأسيس  
و الله الموفق

الرئيس  
المستشار  
الكاتب

### IV - إعلانات

وصل رقم 001133 صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة الراحة من أجل التنمية . يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 .

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة

### قرارات و أوامر عدلية

المحكمة العليا	الغرفة الإدارية
الملف رقم 07/85	
- الطاعن: مختار بديع صباح يمثلها المحاميان: يحيى ولد فتن و الكتاب بن المختار	
- المطعون ضده: رسالة ولالي انواكشوط رقم 07/10/22 بتاريخ 07/1737	

منطوق القرار رقم: 08/24 بتاريخ 08/6/9 قررت المحكمة العليا الغرفة الإدارية قبول قررت المطلب شكلاً و رفضه أصلاً و ذلك لعدم تأسيسه

بسم الله العلي العظيم  
في يوم 5 جمادي الثانية 1428 الموافق يوم 09/06/9 عقدت الغرفة الإدارية جلستها العلنية تحت رئاسة السيد/ عتيق حبيب و بعضوية كل من السادة 1. بكار ولد الناه 2. باه أبو 3 محمد سالم ولد عبد الوهاب 4 سيدى ولد أدو وبحصور السيد/ شغالي ولد محمد صالح مفوض الحكومة و بمساعدة كاتب الضبط الأول ذ/ بامعمدو سلي و ذلك للنظر و البت في الطعون المعروضة أمامها.

الوقائع  
لقد تقدم الأستاذان/ يحيى ولد فتن و الكتاب ولد المختار بعريضة ضد رسالة الوالي رقم 07/1737 بتاريخ 07/10/22 المنفذة للمقرر رقم 660 الصادر بتاريخ 06/09/2000 عن وزير الصناعة و المعادن الذي يحظر فتح مخبزة قرب أخرى ما لم تكن المسافة بينهما 500 م على الأقل، و يعتمد الطاعن في طعنه هذا بالإلغاء على دفع شكلي وهو أن هذا المقرر لم ينشر في الجريدة الرسمية و بذلك لم يكن نافذاً و ارفقت الطاعنة إفادة مع طعنها تفيد بأن هذا المقرر لم ينشر في الجريدة الرسمية و تضيف الطاعنة أن الرسالة التي أغلقت بموجبها مخبزتها و تطبيقاً لهذا القرار سببت لها ضرراً تجاريًّا، لهذا فإن العارضة تتطلب سماع القول و الحكم باللغاء الرسالة الصادرة من ولالي انواكشوط و المطبقة للمقرر رقم 660 الصادر من وزير الصناعة و المعادن.

أما المطعون ضده : ولالي انواكشوط فيبعد أن تمت إحالة العريضة و المذكرة عليه من قبل كتابة ضبط المحكمة فقد رد بمذكرة جوابية قال فيها بأنه تصرف طبقاً لمقتضيات المقرر رقم 660 الصادر بتاريخ 06/09/2000 و المحدد لمسافات إقامة و تشغيل المخابز الصناعية و إنتاج الحلويات، و أضاف الوالي أن موضوع الطعن كان ينافي أن يكون موجهاً ضد المقرر نفسه و ليس للرسالة المطبقة للمقرر، و أضاف الأستاذ/ سيدى محمد ولد أغربط في مذكرته بداخل الملف يقول فيها: إن وزير الصناعة و المعادن باتخاذه

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتصلة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: فاطمة بنت بكار  
الأمين العام: غالية بنت ابراهيم  
أمينة المالية: محمد فاضل ولد عمار

وصل رقم 000590 صادر بتاريخ 10 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : نادي التحسيس الثقافي يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتصلة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد الأمين ولد سالم  
الأمين العام: موسى ولد احمد  
أمينة المالية: فاطمة بنت سالم

وصل رقم 00751 صادر بتاريخ 30 اكتوبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الفتاح لحماية البيئة ومكافحة التصحر يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتصلة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: كفه  
تشكلة الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: سيدyi ولد محمد عبد الله ولد بوك

المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية  
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
تشكلة الهيئة التنفيذية :  
الرئيسة : الزهرة بنت الشيباني ولد الشيخ أحمد  
الأمين العام: محمد ولد عبدي فال  
أمينة المالية : توت بنت الحسين

وصل رقم 000643 صادر بتاريخ 16 أغسطس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الترقية والإرشاد يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة  
مقر الجمعية : عدل بكره  
تشكلة الهيئة التنفيذية :  
الرئيس : الشيخ بوبي ولد يرب  
الأمين العام: أحمد ولد لمam  
أمينة المالية : الحضرامي ولد اسلم

وصل رقم 0645 صادر بتاريخ 07 ابريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى : منظمة المرأة للألاف منهنه يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعينين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة  
مقر الجمعية : تعين  
تشكلة الهيئة التنفيذية :  
الرئيسة : أمانتا سيلي جالو  
الأمينة العامة: فاطمة بنت باليه  
أمينة المالية : زينب جالو

وصل رقم 0133 صادر بتاريخ 21 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الأمل للتنمية الاجتماعية

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

**أهداف الجمعية: اجتماعية**  
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط  
شكلة الهيئة التنفيذية :  
الرئيسة : لامت بنت البنين  
الأمين العام: بوشام ولد امبارك  
أمينة المالية : الشفاء بنت ابراهيم

وصل رقم 000724 صادر بتاريخ 27 أغسطس 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوشه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

**أهداف الجمعية: نموية - اجتماعية**  
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة  
مقر الجمعية : مقطع لحجار  
شكلة الهيئة التنفيذية :  
الرئيس : محمد محمود ولد سيد مولود  
الأمين العام: الخليفة ولد محمد الراظي  
أمين المالية : عبدي فال ولد سيدي

الأمين العام: محمد الأمين ولد محمد أحمد ولد سيدي  
أمينة المالية : توت بنت أجديعه

وصل رقم 0599 صادر بتاريخ 03 أبريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التاشوط لمكافحة الفقر  
يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوشه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المowالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

**أهداف الجمعية: اجتماعية**  
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة  
مقر الجمعية : انواكشوط

شكلة الهيئة التنفيذية :  
الرئيس : محمد ولد الشيخ سيدي المختار ولد أحمد عبد  
الأمين العام: سيدي ولد ابراهيم الخليل  
أمينة المالية : السيدة بنت لكويري

وصل رقم 000218 صادر بتاريخ 29 يناير 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الطفولة الصغرى ومكافحة الأمراض المعدية

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألا سان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوشه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية	من كل شهر.تصدر يومي 15 و 30	إعلانات وإشعارات مختلفة
<b>الاشتراكات العادية</b> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا علينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

**الوزارة الأولى**  
**نشر مديرية الجريدة الرسمية**